جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Fatculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

السياسة الجنائية الدولية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- زهار خديجة السعدية
-

إشراف الأستاذ:
-د. حجاج مليكة

لجنة المناقشة

-د/أ. بوفاتح بلقاسم	رئيسا
-د/أ. حجاج مليكة	مقررا
-د/أ. عمراوي مارية	ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2020

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على توفيقه لإتمام هذا البحث المتواضع
وأشكر الوالدين العزيزين الذين أعانوني وشجعوني على الإستمرار
وأخص بالشكر أستاذتي الفاضلة **حجاج مليكة** التي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على هذه الرسالة وحرصها على اكتمالها وفي سبيل ذلك زودتني بالنصائح ومنحتني وقتها الثمين وعلمها وكرمها فأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك لها في عمرها
كما وأشكر أختي مريم وصديقتي زهرة على المساعدات الكبيرة التي قدمتاها لي

إهداء

إلى من دفعني نحو الأمام لنيل المبتغى إلى من سهر على تعليمي بتضحيات جسام إلى مدرستي في الحياة إلى والدي أطال الله في عمرهما

إلى من رحلت عنا ... إلى روح جدتي حنة نسأل الله أن يتغمدها برحمته الواسعة..

إلى جدتي من أمي والى أخوتي أحمد وعبدالحليم وعلي وعيسى ...

إلى أخواتي امباركة و مريم وآمنة والتالية و أحلام و رزيقة

وحياة وسعيدة

إليهم جميعا أهدي ثمرة مشواري الدراسي

المقدمة

المقدمة:

إن انتشـــار وتنامي الإجرام المنظم عبر الوطنية في العصـــر الحديث بوصـــفه إجراما دوليا بات من الواضـــح مدى تغلغل الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة بصـــفة عامة وجريمة الاتجار بالبشـــر" Human Trafficng" بصـــفة خاصـــة، وذلك على اعتبار أن الجريمة في مجملها تمثل ظاهرة اجتماعية غالبا ما تخضـــع للتطور الاجتماعي والعلمي في المجتمعات المعاصـــرة، في ظل الوصـــف المزدوج للجريمة المنظمة بالجريمة المحلية والعالمية، ووصـــف جريمة الاتجار بالبشـــر بجريمة العبودية الحديثة "Modern Slavery"، إنها مشـــكلة عالمية تســـوغ وجود ســـياســـات عبر وطنية وتتطلب من كافة الدول اتخاذ الإجراءات الكافية والفعّالة لمنعها ولتوفير حماية كاملة لضحايا الاتجار بالأشخاص.

إن الإجراءات التشريعية ضرورة ملحة لمحاربة الاتجار بالبشر، وعلى أي تشريع لمكافحة الاتجار بالبشـر أن يتناول كل أشـكاله، سـواء كان بغرض الجنس أو العمالة القسـرية أو أي شـكل من أشـكال العبودية، و كذلك يهدف إلى توفير الحماية والمسـاعدة للضـحايا الضـعفاء وفي الوقت نفسه يجرم الاتجار بالأشخاص، ويضع عقوبات شديدة على المجرمين المتورطين في هذه الجريمة الخطيرة، وخاصـــة منذ إقرار بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لمعاهدة الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث حدثت حركة تشـــريعية ملحوظة باتجاه محاربة هذه المشـكلة. فقامت مؤسـسـات دولية عديدة بسـنّ تشـريعات خاصـة لمكافحة الاتجار بالبشـر انســجاما مع المادة 5 من بروتوكول الأمم المتحدة المذكور أعلاه، واعتمادا على المادة 3 من البروتوكول نفسه وللمرة الأولى أوجدت توافقا دوليا خول تعريف الاتجار بالبشر.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية البحث إلى الحيز الذّي يشغله على المستوى الدولي والوطني، سواء أكانت هذه

الأهمية علمية أو تطبيقية، فأما الأولى فترتبط بكون هذه الدراسة تندرج ضمن حقوق الإنسان المعاصـرة التي أفرزتها توجهات السـياسـة الجنائية العالمية، وذلك على إثر تزايد معدلات هذا

النوع من الجرائم الخطيرة، كما تُعزى أهمية الموضوع إلى أن السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالبشر ما زالت محل إثراء، مما يجعل دراستنا إضافة للمكتبة القانونية، تستقرأ السياسة الجنائية والعقابية للمشرع الجزائري والمؤسسات الدولية.

ومن ناحية أخرى تبرز الأهمية التطبيقية للموضوع من خلال النتائج التي يُؤمَل أن تسفر عنها، والتي قد تُسهم في مراجعة الجزائر لمنظومتها التشريعية مع ما أفرزه الحراك الدولي، إذ يقع على عاتق المشرع تشخيص هذه الظاهرة قانونيا، بغية إيجاد السبل الكفيلة لمكافحتها ،ووضع المقترحات الفعالة للحد منها، أو التقليل من آثارها في زعزعة الاستقرار و الأمن في المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

لا يمكن الكتابة في موضوع ما دون أن تستفز ذات الطالب **أسباب** تحفز طموحاته العلمية وتدفعه للبحث والتنقيب عما يجيب على تساؤلاته حول الموضوع، وهي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

ترجع **الأسباب الذاتية** في الميول الشخصي وحب التعمق في مثل هذه المواضيع، وإلى تخصصنا في المجال الجنائي، ووجدنا أن السياسة الجنائية الدولية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من المواضيع الهامة والمعاصرة، التي تغري طموح أي باحث جنائي وخاصة أنه يعكس واقع المجتمع الدولي الّذي يُصارع خوفه من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، والتي تعتبر بابا من قبل تجار البشر، الذين يستبيحون عرضه ودمه، و أن يتحول بفعل عوامل عدّة إلى مجرم خطير يمتهن الدعارة أو يتم استعباده في مهن أخرى، ضمن حلقة من حلقات الإجرام المنظم.

أما عن **الأسباب الموضوعية** فننسبها إلى حداثة الدراسة في تخصص العلوم الجنائية على المستويين الدولي والإقليمي، فهو موضوع جديد قديم في كتابات الباحثين، قديم قدم التاريخ البشري لارتباطه بظاهرة الرّق والاستعباد التي استهدفت الإنسان بغض النظر عن صفته ذكرا أو أنثى، ومهما بلغ من العمر قاصرا كان أو راشدا.

ناهيك عن كون هذه الدّراســـة لم تنل حظها من الاهتمام من قبل الباحثين، إذ تبلورت جُلُ كتاباتهم حول حقوق الإنســان من ناحية القانون الدولي، أو عكفوا على دراســة حالات ونماذج لضـــحايا تم الاتجار بهم، بغية نقل تجاربهم ومعاناتهم، كما درســـوا الآثار الاقتصـــادية والاجتماعية المترتبة عن الاتجار بالبشر.

الأهداف:

لا بدّ أن وراء الجهود المبذولة لإنجاز هذه المذكرة جملة من **الأهداف** المتوخاة، لعلّ من أهمها: كشــف حقيقة جرائم الاتجار بالبشــر، والتعريف بها لكل النّاس باعتبارها خطرا محدقا متعدد الجوانب، ولأنها آفة تتغلغل في المجتمع وتنتهك كل مقوّماته الأخلاقية والسّلمية.

فضلا على أننا نرمي من خلال هذه الدراسة إلى البحث عن غاية المشرع الجزائري في وضع هذه النصوص العقابية، ومدى تماشيها مع أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية.

إن أي موضوع مستجد على الصعيد الدولي أو الوطني أو أي إشكالية إلا ولها أقلام قد تناولته بالبحث والدراســـة، لكنها تختلف كلٌ حســـب وجهة نظره وكل يتناولها من زاوية معينة وكذلك بالنسبة لهذا البحث.

الدراسات السابقة:

أطروحة دكتوراه لـ طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون من جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان ، 2018/2017.

قســـمت الباحثة أطروحتها إلى بابين الباب الأول خصـــص للجرائم بالبشـــر وآليات مكافحتها محليا ودوليا، والباب الثاني مخصص لجرائم الأعضاء البشرية وسبل التصدي لها على المســتوى الوطني والدولي. ركزت الباحثة على اســتقراء القوانين والتشــريعات الخاصــة بالاتجار بالأعضــاء البشــرية كما حاولت التطرق للتشــريع الجزائري رغم حداثة الموضــوع به وتقديم دراســة مقارنة لمختلف التشــريعات وتقديم الاقتراحات والحلول. ورغم أن الدراســة كانت خاصــة بالاتجار بالأعضــاء البشــرية إلا أن الباب الأول منها يتشــابه مع الدراســة الحالية من

حيث تخصـــيص مســـاحة للبحث لتحليل النصـــوص القانونية الوطنية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم من حيث التجريم والعقاب، وتميزت رســـالتنا عنها أنها كانت عامة أما أطروحتها فاختصت بتناول جانب الاتجار بالأعضاء البشرية، كما استقرأت السياسة الجنائية والعقابية للمؤسسات الدولية وأطروحتها ركزت على جانب المشرع الجزائري.

مذكرة ماستر للطالبين رحماني إلياس، أحرس مسعود، **مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية من جامعة أكلي محمد أولحاج بالبويرة، 2018/2017.

قسم الباحثان مذكرتها إلى فصلين، الفصل الأول خصص للإطار المفاهيمي للاتجار بالشر، والفصل الثاني لآليات مكافحة الاتجار بالبشر. ركز الباحثان على استقراء القوانين الخاصة بالاتجار بالبشـــر وآثاره الاقتصـــادية كما حاولا التطرق للتشـــريع الجزائري وتقديم دور اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وتتشابه هذه المذكرة مع الدراسة الحالية ولكن تميزت دراستنا بذكر آليات المكافحة الدولية، والمتعلقة بالآليات الدولية المؤسساتية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر التي لم يتم التطرق لها من طرف الباحثين.

صعوبات البحث:

ولكن رغم ذلك واجهتنا صعوبات ومن بين الصعوبات قلة المراجع الجزائية التي تتحدث عن جريمة الاتجار بالبشـــر وكون الموضـــوع قد شـــمل آليات المكافحة الدولية، والمتعلقة بالآليات الدولية المؤســـساتية لحماية ضـــحايا الاتجار بالبشـــر وجدت صـــعوبة في المراجع الخاصة بذلك إلا ما وجد في المواقع الإلكترونية من مقالات بسبب جائحة كورونا، كما وعدد الصفحات القليل الواجب الالتزام به مقارنة بالموضوع.

الإشكالية:

من المُسَلَمِ به أن المشرع عندما يعالج جرائم ذات طابع دولي فإنه يحاول الالتزام بالمعطيات الدولية، حيث يعمل على صياغة نصوص قانونية منسجمة مع متطلبات السياسة الجنائية التي أقرها المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي أن تكون هذه القوانين ملائمة مع تفاقم حجم الجريمة في المجتمع الدولي، حتى تتكفل المؤسسات الدولية بإيجاد آليات مكافحة رادعة وكفيلة بتحقيق الحماية المنشودة للضحايا.

ضمن هذا الإطار المعرفي والفكري المتداخل واستنادا للأهمية التي تكتنف الموضوع تبرز ملامح الإشكالية، والتي اهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي:

ما مدى كفاية القوانين الدولية لمواجهة الاتجار بالبشر، وإلى أي مدى تساهم الآليات الدولية المؤسساتية في حماية ضحايا الاتجار بالبشر؟

إنّ معالجة إشكالية البحث تستوجب ضبط فرضية عامة وأولية، سيتم نفيها أو إثبات صحتها من خلال محطات هذه الدراسة حيث يفترض مبدئيا أن هناك العديد من القوانين الدولية والسّياسات العقابية التي تجتمع كلها في خانة حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتساهم محكمة الجنايات الدولية والأمم المتحدة في حماية وضمان حقوق المُتَجَرِ بهم.

قصد الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإلمام بالإشكالية المطروحة سابقا، وبمأن دراستنا تدخل في مجال العلوم القانونية، فإننا سنستخدم المنهج الوصفي عند وصف الجريمة وأسبابها من خلال المواد 01/09 من قانون العقوبات الجزائري و بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذي يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال ، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر – القاهرة – 2012م ، و المنهج التحليلي المقارن القائم على آلية تحليل هذه النصوص والاتفاقيات القانونية وتبيين المفاهيم المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر.

وبناء عليه وللإلمام بكل جوانب الموضوع تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين.

الفصل الأول تناولنا الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر من خلال تقسيمه لمبحثين في المبحث الأول ماهية الاتجار بالبشر أما المبحث الثاني السياسة التجريمية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر؛ أما الفصل الثاني فتناولنا آليات حماية ضحايا الاتجار بالبشر حيث تناولنا في المبحث الأول السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالبشر والمبحث الثاني الآليات الدولية المؤسساتية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

تمهيد:

قال تعالى: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَات وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»[1].

رغم أن الله كرمنا وخلقنا أحرارا، إلاّ أنّ البشر تسلطوا على بعضهم فترى القوي يحاول تَمُلُكَ الضعيف، ويصل حتى إلى مرحلة الاتجار به، لذا توصف جريمة الاتجار بالبشر بجريمة العبودية الحديثة، وهي بهذا الوصف تعد من الجرائم الخطيرة متعدد الأبعاد التي تواجه المجتمع البشري في القرن الحادي الواحد والعشري، بسبب إحيائها لظاهرة العبودية القديمة وتحويلها حديثا إلى ظاهرة عالمية.

فهذه الظاهرة واسعة النطاق ومتشعبة يتطلب منا البحث والتعرف على ماهيتها وخصائصها وآثارها، ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر.

-المبحث الثاني: السياسة التجريمية لجريمة الاتجار بالبشر.

[1] الآية 70 سورة الإسراء.

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر.

يعتبر الاتجار بالبشر من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة، وهو نظام يدر الملايين على هذه العصابات، وبغية الإحاطة بالجريمة أكثر سيتم التطرق إلى مفهومها في المطلب الأول وما تتميز به هذه الجريمة عن ما يشابهها من جرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاتجار بالبشر

التعريف اللغوي للاتجار : مصطلح مشتق من التجارة وهو البيع والشراء لغرض الربح[1]،أيضا هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير، و مصطلح الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأشخاص هو مصطلح حديث نسبياً، وهو ترجمة حرفية لـ (Trafficking Human)،أو (Trafficking in persons) وتكمن أهمية معرفة مفهوم جريمة الاتجار في وضع الإطار العام لهذه الجرائم ومن ثم سهولة وضعها تحت النطاق التجريمي والعقابي الدولي .[2]

التعريف الاصطلاحي: انتشرت تلك التجارة على وجه الخصوص في زمن الحروب التي كانت تدور رحاها بين القبائل المتناحرة، حيث كانوا يستعملون طرق الخطف المنظم، ثم بعد أن تضع الحرب أوزارها تتم عمليات البيع والشراء فيما كا ن يسمى آنذاك "بسوق الر قيق" أو "سوق النخاسة"، وعلى أثر تطور هذه التجارة عرفت أنواعا أخرى منها على غرار تجارة الر قيق الأبيض و الاتجار بالأعضاء البشرية، وتوجد عدة اختلافات بين تجارة الرقيق التي كانت سائدة في العصور البدائية، وبين تجارة البشر على شكلها الحالي والجديد في العصر الرا هن، فهذه الأخيرة تمثل أحد أنواع تجارة العبو دية المعا صرة، كما تشكل تهديدا واضحا ومتعدد الأبعاد والأهداف على جميع أمم العالم على اختلاف أجناسهم وجنسياتهم.[3]

---

[1] **لويس معلوف**، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثولكية، بيروت، 1960، ص 59.

[2] **الشهراني، ناصر بن راجح**، مكافحة الاتجار بالبشر الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، 2010م. ص 210.

[3] **محمود السيد حسن داوود**، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء –دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، **2010**، ص**5** .

الفرع الثاني: في إطار النصوص و المواثيق الدولية والإقليمية.

تمثل جرائم الاتجار بالبشر إحدى الظواهر الإجرامية الموغلة في القدم، والتي ألقت بظلالها الثقيلة و انعكاساتها السلبية على العديد من بلدان العالم، خاصة بعد أن اتسع نطاقها وباتت تشكل تهديدا خطيرا لحياة وكرامة الملايين من الضحايا.

أولا: المواثيق الدولية

عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذي يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال (وهو أحد بروتوكولات باليرمو 2000، المادة الثالثة الفقرة (أ)) الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله، ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى استغلال الأشخاص للعمل في البقاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات، العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية الأشغال الإجبارية، أو إزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول.[1]

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ما ورد في البروتوكول يعد أمرا حسنا، حيث لم يعتد بموافقة ضحية الاتجار في حالة استغلاله بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها، لعل السبب في ذلك هو أن تلك الموافقة لا تصدر عن محض إرادة الضحية، إنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، كما في حالة استخدام القوة أو القسر أو الاختطاف، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى، كما في حالات استخدام طرق الاحتيال أو الخداع، ولكن تلك الإرادة معيبة تسيطر

[1] **خالد مصطفى فهمي** ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ط1 ،2011 ، **ص85**.

بأساليب وطرق احتيالية وتضليلية، وبالتالي قد تؤدي إلى وقوع الضحية في فخ المتاجرين، ولذلك فإن عدم اعتداد البروتوكول المذكور بموافقة الضحية يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية.

ثانيا: المواثيق الإقليمية.

تم اختيار تعريفي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005م،و القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر – القاهرة – 2012م، الصادر من الأمانة العامة – إدارة الشؤون القانونية– الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 2014 م:

1 – عرفت اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 نفس التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال إذ عرفته المادة الرابعة فقرة "أ" كما يلي: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف. أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويمثل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[1]

2 عرفت اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الاتجار بالبشر في المادة 11[2]: تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

– أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو

[1] -Article 04 la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite de êtres humaines, STCEN°197 Varsovie 16.V.2005.

[2] وثيقة اقليمية رقم 36 المتضمنة اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2012، الصادرة في 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 251/14، المؤرخ في 2014/09/08/ الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد56، الصادرة في 20 سبتمبر 2014.

الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.

–يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال لا يعتد برضائه. منها ونستنتج من هذا التعريف أن الاتفاقية عددت الأفعال التي تعد من قبيل الاتجار بالأشخاص واشترطت أن ترتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة كما عدد الوسائل المستعملة لارتكابها غير أنها ذكرت صور الاستغلال على سبيل الحصر، كما نصت الاتفاقية على الاتجار بالأطفال من نفس المادة حيث بينت صور السلوك الإجرامي والمتمثلة في استخدام الطفل أو نقله أو إيوائه... ولم تحدد الوسائل المستعملة في ذلك وتركت المجال مفتوحاً [1]وإن كانت المادة 13 من نفس القانون اختصت بالاتجار بالأعضاء البشرية والمادة 14 بالهجرة غير الشرعية.

كما توجد اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث لعام 1949م و اتفاقية منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لعام 2002م، أبرمتها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

[1] **شيماء مزاع** , الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2019/2018 ، **ص9**.

الفرع الثالث: في التشريع الجزائري.

عرّف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص أنها:" تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيوا ء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف. أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويمثل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1]. استخدم المشرع الجزائري تعبير الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجا ر بالبشر رغم أن التعبير الأخير أدق، لأن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي ويراد به أيضا الشخص المعنوي و الاتجار بالبشر هو خاص بالإنسان.

ويُلاحَظ بأن صور الاستغلال المذكورة في القانون الجزائري لم ترد على سبيل المثال بل على سبيل الحصر وهذا خلاف أغلب القوانين المقارنة، إذ لا نجد فيها عبارة " **يشمل الاستغلال كحد أدنى**" وهذا موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالبشر لأن التسول ليس من صور الاستغلال الواردة على سبيل الحصر في القانون الجزائري[2].

كما تضمنت مسودة مشروع تعديل الدستور، التي شرعت في توزيعها رئاسة الجمهورية يوم الخميس07 ماي، على جملة من المقترحات موزعة على ستة محاور.

وتتمثل هذه المحاور في "الحقوق الأساسية والحريات العامة"، "تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها" و" السلطة القضائية" و "المحكمة الدستورية" و "الشفافية، الوقاية من الفساد و مكافحته" و "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، بالإضافة إلى مقترحات أخرى حيث أدرج الاتجار بالبشر في المحور الأول؛ الحقوق الأساسية والحريات العامة من بينها[3]:

- الحق في الحياة.

---

[1] **حجاج مليكة**، مكافحة جريمتي تهريب الأطفال والاتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،مقال منشور في مجلة الفكر، العدد الثالث العشر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص339.

[2] **دهام أكرم عمر**، جريمة الاتجار بالبشر، "دراسة مقارنة،"دار الكتب القانونية ، مصر، 2011، **ص53**.

[3] **رشيد لوراري**، مقترحات مسودة مشروع تعديل الدستور،في https://www.radioalgerie.dz، في 2020/05/07 على 20:11.

– تجريم التعذيب والاتجار بالبشر.

– حماية المرأة من كل أشكال العنف.

– استفادة النساء ضحايا العنف من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، وكذا من طرق الطعن المناسبة.

الفرع الرابع: التعريف الفقهي.

يعرف جانب من الفقه الاتجار بالبشر أنه: " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغ لاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[1]

كما يعرف البعض الاتجار بالبشر أنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة، أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية، وغير ذلك [1]. ويلاحظ على التعريف الأول أنه يُعرف الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية للدول، وهو ما يعني إغفاله الاتجار داخل الحدود الوطنية للدول، و أن التعريف الثاني يركز فقط على وسائل تحقيق السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار البشر وصوره دون بيان المجال الجغرافي الذي يتحقق فيه.

ويقصد بالاتجار بالبشر كذلك كل فعل أو تصرف قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها،سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته، سواء داخل حدود الدول أو خارجها [2].

ومنه من هذا التعريف نستنتج أنه كافة التصرفات التي تؤدي إلى استغلال الإنسان سواء كان باستعمال بالقوة أو بأية وسيلة أخرى ويستوي ذلك إذا كان داخل الوطن أو عبر الحدود الوطنية.

---

[1] **سوزي عدلي ناشد**، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ط1، ص15.

[2] **محمد علي العريان**، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحاتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011،ص30.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها من جرائم

الاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر، يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي، وهم في الغالب نساء و أطفال، والاتجار يتعدى الحدود الإقليمية للدول فهو جريمة عابرة للحدود. لذا قد يختلط مصطلح الاتجار بالبشر بغيره من الجرائم الأخرى التي تقترب منه، لذا يجب التفريق بينه عن ما شابهه سواء كان ذلك في تهريب المهاجرين أو الاحتيال وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

قد يحدث الخلط واللُّبس بين مصطلحي الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين بسبب أوجه التقارب بينهما إذ أن في الحالتين يشتملان على جريمة نقل أفراد من البشر كسباً للربح لكن مع ذلك توجد عدة فروق جوهرية بينهما، فالتهريب هو قرار ذاتي بدفع مبالغ نقدية مقابل دخول بلد آخر أجنبي بطريق غير شرعي.فقد ورد في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000م المادة (03) الفقرة (أ):" بأن تهريب المهاجرين هو دخول غير مشروع لشخص ما إلى دولة ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك لأجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[1]"أما الاتجار بالبشر فهو يقوم بالإكراه و انتفاء إرادة المجني عليه.

أولا:أوجه التشابه بين الجريمتين[2].

- كلا الجريمتين معاقب عليهما وفقا للقواعد القانونية الوطنية والدولية.
- كلا الجريمتين تدخل في إطار منظومة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- كلا الجريمتين يهدف الجناة فيها إلى تحقيق أرباح مالية خيالية.
- كلا الجريمتين ترتبطان ببعضهما البعض حيث تحدث جريمة الهجرة غير الشرعية ثم يتبعها جريمة الاتجار بالبشر حيث تشكل أحد أشكال الهجرة القسرية.

---

[1] **هاني السبكي**، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ،الإسكندرية،2010،ص61.

[2] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، ص 148.

- كلا الجريمتين تتماثل فيها الدوافع العوامل و الأسباب التي تؤدي إليها وهي الفقر والبطالة والظروف الاقتصادية الصعبة، والرغبة في ظروف معيشة أفضل، والفساد السياسي والاجتماعي، والحروب والنزاعات المسلحة وغيرها.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين[1].

- **من حيث الموافقة** : مع أن الضلوع بتهريب المهاجرين يجري في كثير من الأحيان في ظروف خطرة فإنه ينطوي على موافقة المهاجرين، أما ضحايا الاتجار بالبشر فإنهم لا يوافقون على الاتجار بهم، وحتى إذا وافقوا على ذلك، فإن تلك الموافقة تكون عديمة المعنى وذلك بسبب استخدام المتاجرين الإكراه أو الخداع أو الاختطاف أو غير ذلك من وسائل القسر والاحتيال.
- **من حيث الاستغلال** : إن جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة، في حين أن الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا، ومن منطلق عملي يلاحظ أن الاتجار غالبا ما يقع عليهم من ضرر أكثر قسوة، ومن ثم يصبحون في حاجة إلى الحماية في معاملتهم أكثر من حاجة المهاجرين المهربين.
- **من حيث الطابع الوطني** : تتسم جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر للحدود الوطنية، إذ لابد من نقل المهاجر من دولة إلى دولة أخرى،أما جريمة الاتجار بالبشر فإنها لا تكون كذلك إذ يمكن أن ترتكب داخل دولة واحدة. ويمكن ارتكابها أيا عبر حدود أكثر من دولة دون أن يؤدي إلى تغييرها من اتجار البشر إلى تهريب المهاجرين.

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر والاحتيال.

تعرف جريمة الاحتيال بأنه [2] " الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق مناورات احتيالية بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال".

لذا يصعب التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والاحتيال، نظرا أنه قد يلجأ تجار البشر إلى الاحتيال للإيقاع بالضحايا، إلا أنه هناك أوجه تشابه و أوجه اختلاف بينهما.

---

[1] **دهام أكرم عمر**، مرجع سبق ذكره، ص85- ص86.

[2] **محمود نجيب حسني**، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، ص 291.

أولا:أوجه التشابه بين الجريمتين.

- جرائم الاتجار بالبشر جرائم مركبة [1] يتكون الركن المادي فيا أكثر من فعل، كما هو الحال مع جريمة الاحتيال التي يشترط فيها قيام فعلين هما استخدام الوسائل الاحتيالية و الاستيلاء على مال الغير.
- جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الاحتيال من الجرائم المقصودة، أي لا يُتَصَور ارتكابها عن طريق الخطأ، أي أن القصد ركن أساسي في كلتا الجريمتين.

ثانيا:أوجه الاختلاف بين الجريمتين[2].

- **من حيث محل الجريمة** : أي الحق المعتدى عليه الذي يتمثل في الإنسان ضمن جرائم الاتجار إذ يعتبر الضحية هو السلعة التي تقوم بموجبها هذه الجريمة، بينما جريمة الاحتيال فمحلها دائما ما يكون الأموال سواء كانت عقارا أو منقولا.
- **من حيث اشتراط توافر القصد الخاص لدى الجاني** : فبالنسبة لجريمة الاحتيال لا يشترط توافر القصد الخاص لدى الجاني، وهذا على عكس جريمة الاتجار بالبشر إذ وردت في المواثيق الدولية و الإقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة عند تعريفها الاتجار بالبشر عبارة "...لغرض الاستغلال....." مما يعني اشتراط توافر القصد الخاص في جريمة الاتجار.
- **من حيث الاختصاص المكاني**:إذ تخضع جريمة الاتجار بالبشر للاختصاص الشامل، في حين تخضع جريمة الاحتيال لمبدأ إقليمية القوانين.

وغني عن البيان أن الاحتيال يمكن أن يكون وسيلة لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر ولكن هذه الأخيرة لا تكون وسيلة لارتكاب جريمة الاحتيال.

الفرع الثالث: أنواع جريمة الاتجار بالبشر.

جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم المادية التي ينجم عنها حتما نتيجة ضارة، تتمثل في أن الضحية قد تم استغلال إنسانيته، وجسده وجنسه من طرف الشخص المتاجر به، وتتعدد مظاهر هذا الاستغلال، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى أكثر أنواع هذه المظاهر حدة وأخطرها على الإطلاق وهي الاستغلال الجنسي للنساء وعمالة الأطفال وتجارة الأعضاء البشرية .

[1] **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003،ص 290.

[2] **دهام أكرم عمر**، مرجع سبق ذكره، ص76- ص77.

أولا: الاستغلال الجنسي.

يمثل الاستغلال الجنسي للنساء أو البغاء أهم وأخطر صور الاتجار بالبشر وأكثرها انتشاراً على مستوى العالم، حيث تشمل المتاجرة بالجنس قسما مهما من المتاجرة الإجمالية بالبشر، وغالبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول في يومنا الحاضر تكون موجودة مع وجود طلب على الجنس التجاري المزدهر حول العالم[1].تشمل هذه الجريمة طلب النساء لإجبارهن على البغاء، وهذا النشاط عادة ما يتم من خلال منظمات إجرامية ذات طابع دولي يتم من خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار، وتشمل الوعود بحياة أفضل وعقود عمل مغرية في بلاد أجنبية، وغالبا ما يتم ذلك بطرق الاختطاف والاغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات والتهديد والضرب[2] ، ونظرا للأرباح الضخمة التي تحققها مثل هذه التجارة، فإن كثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوه بالاتجار بالبشر، وذلك لكونه أقل مخاطرة وعقوبة بالإضافة إلى استمرارية الأرباح. فالإنسان كسلعة غير قابلة للاستهلاك في الزمن القصير، أما السلع الأخرى فهي تستهلك بمجرد الاستعمال. وتعد إسرائيل نموذجا واضحا لعمليات الاتجار بالأشخاص حيث تستقبل سنويا أعداد ضخمة من دول الاتحاد السوفياتي السابق وجنوب إفريقيا للعمل في هذا المجال وهذا كله رغم **وجود اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير**[3] التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 317(د-4) يوم 1949/12/2 " **لما كانت الدعارة و ما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره وتُعَرِض للخطر رفاه الفرد و الأسرة والجماعة**". كما اتخذ المشرع الأمريكي موقفا صلبا ضد البغاء فأصدر في ديسمبر 2002[4] قرار يشير فيه أن البغاء مهنة مؤذية تجرد الشخص من إنسانيته وتعزز عملية الاتجار بالبشر، فتحويل الأشخاص إلى سلع خالية من الإنسانية يخلق بيئة تساهم في تمكين

---

[1] **عبد اللطيف دحية**، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2018، ص24.

[2] **عبد القادر الشيخلي**، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص48.

[3] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[4] د.**هاني السبكي**، مرجع سبق ذكره ، ص 75.

الاتجار بالبشر. ورغم ذلك تجارة البغاء مازلت وأضحت تقسم العالم وفقا للظروف الاقتصادية إلى دول مصدرة للبغاء ودول مستوردة للبغاء ودول عبور[1].

ولقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة إذ يعاقب كل من ارتكب الأفعال الآتية[2]:

- ساعد أو عاون أو حصى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.
- اقتسام متحصلات دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.
- عاش مع شخص يحترف الدعارة.
- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات
- معتادة من شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة أو الفسق.
- استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغًا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها
- منظمات مختصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريقة التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ثانيا: عمالة الأطفال دون السن القانوني

من أسوء صور الاتجار بالبشر الاتجار بالأطفال الذين يمثلون البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة المجتمعات باختلاف أنظمتها الاقتصادية. وتتعدد صور هذا الاتجار ليشمل العمالة دون السن القانوني[3] مجردة من أي حماية قانونية أو صحية أو اجتماعية، الاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية وغيرها من صور الاتجار الأخرى، كالعمل في المزارع

---

[1] **سوزي عدلي**، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] أنظر المادة **343** من القانون رقم **06 -23** مؤرخ في **20** ديسمبر **2006**، ج ر ع **84**، صادرة في **24** ديسمبر **2006**، المتضمن تعديل قانون العقوبات

[3] **سوزي عدلي**، مرجع سبق ذكره، ص 29

والمناجم و خدمة المنازل والتسول في الشوارع والعمل في قطاع السياحة والانخراط في النزاعات المسلحة ونزع الألغام.....

والتعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة 3 من البرتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الاتجار بالأطفال يشمل على وجه الخصوص أنه[1]: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو ترحيله أو استقباله لغرض الاستغلال، اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة.

لذا بذلت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في العام 1919 أقصى جهودها للقضاء على أسوء أشكال عمالة الأطفال. فتعد اتفاقية الرّق لعام 1926 أول اتفاقية دولية ملزمة صراحة بحظر السخرة أو العمل الإجباري باعتباره من الممارسات الشبيهة بالرّق. ثم ثم جاءت اتفاقية العمل الإجباري لعام 1930.و اعتبرت هذا العمل من قبل الأفعال الإجرامية، التي يجب تجريمها في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء. و أكدت اتفاقية إلغاء السخرة لعام 1957 على هذه المبادئ عندما نصت على إلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة لقمع العمل الإجباري و إلغاءه، وكذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 و اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال 1999[2].

إن اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال 1999 تلزم فقط الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وفقا لنص المادة (3) من الاتفاقية فإنه يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في[3]:

- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال للاستخدام في الصراعات المسلحة .
- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

[1] **محمد علي العريان**، مرجع سابق ذكره، ص 54.

[2] المادة 1 من اتفاقية إبطال الرّق.

[3] **أميرة فرج يوسف**،مكافحة الاتجار بالبشر، طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ط1، 2010.ص 24.

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة و الاتجار بها.
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

تجنيد الأطفال مظهر فريد وقاس للمتاجرة بالبشر ويشمل التجنيد غير القانوني للأطفال من خلال اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه لاستغلالهم في العمل أو لإساءة معاملهم كعبيد لممارسة الجنس في مناطق النزاعات. فقد ترتكب هذه الممارسات الغير قانونية من قبل حكومية ، أو منظمات شبه عسكرية، أو مجموعات المتمردين[1].

حيث تقدر منظمة"اليونيسيف" إن ما يقارب عن 300ألف طفل تحت سن الثانية عشر يستغل في أكثر من 30 نزاع مسلح عبر العالم. وفي حين أن أكثر الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة، غير أن بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة. حيث يُخطَف الأطفال لاستخدامهم كمقاتلين. ويجبر آخرون بصورة غير قانونية على العمل كحمالين، طهاة و حراس خدم، سعاة أو جواسيس. وتجبر بعض الفتيات على الزواج أو على ممارسة الجنس مع مقاتلين ويتعرضن لإمكانية الحمل غير المرغوب به. وفي أحيان كثيرة يتعرض الجنود لأطفال من الجنسين إلى الاغتصاب والتقاط الأمراض التي تلتقط بممارسة[2] الجنس.

ثالثا: تجارة الأعضاء البشرية.

1/ مفهوم نزع الأعضاء البشرية

يمكن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نوع أعضاء هؤلاء الضحايا وسعيها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية.[3]

وهنالك من عرفها كذلك بأنها تلك المبادلات التجارية من شراء أو بيع للأعضاء البشرية، كالأنسجة والكلى والقرنية وغيرها، ولقد حرمت كل التشريعات الغربية والعربية الاتجار

---

[1] **رحماني إلياس، أحرس مسعود**، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة ، 2018/2017، ص42.

[2] **هاني السبكي**، مرجع سبق ذكره، ص74.

[3] **راميا محمد الشاعر**، الاتجار بالبشر"قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص25.

بالأعضاء البشرية، ولقد اعتبر مجلس الاتحاد الأوربي لسنة **2003** "أن الاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة يعد من قبل الاتجار بالبشر لأنه يمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان".

كما نجد أن المشرع الجزائري في القانون رقم **09-01** المتعلق بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية جرم الاتجار بالأعضاء وحدد عقوبات لها إلا أنه لم يتطرق لمفهوم هذه الجريمة.

إذن ما يفهم من خلال ما سبق ذكره أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي كل بيع أو شراء عضو أو مجموعة من الأعضاء مقابل أجر مادي معين، ويكون هذا منافي للتنظيمات التي تضعها مختلف التشريعات القانونية، كما أنه منع أي طبيب من إجراء عملية منافية للقواعد الطبية وقواعد التصرف في الأعضاء البشرية.

2/ أركان جريمة نزع الأعضاء البشرية.

لم يعّرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لكن وبالرجوع إلى المواد والتي تناولت هذه الجريمة وهي المواد 303 مكرر (19/18/17/16) من قانون العقوبات الجزائري يمكن إعطاء تعريف موجز لهذه الجريمة على أنها :« كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية أو أي مادة من جسم إنسان حيا كان أو ميتا يتم مقابل منفعة أيا كانت طبيعتها سواء مالية أو غيرها، وبدون احترام الرضا المتبصر لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع».إنّ ما يميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن الجاني فيها يمكن أن يكون فردا واحدا ويمكن أن يكون جماعة، وقد يحمل إحدى الصفات الآتية :التجار، الأطباء(وقد اعتبر المشرع الجزائري صفة الجاني المسّهلة لعملية الاتجار ظرفا مشددا)[1]، بعض الجناة المساعدين كمساعدي الأطباء والممرضين ورجال الحدود والجمارك، بل المرضى أنفسهم.

نتناول فيما يلي أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال الإشارة إلى الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء، والركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء[2]:

[1] راجع المادة **303** مكرر **20** من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] **سيد طنطاوى محمد سيد**،جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشري،في https://democraticac.de/?p=59813 ، في 2020/08/30 على 13:50.

1/ **الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء:** الركن المادي هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تركه الحواس، ولا تقوم أية جريمة بدون توافر ركن مادي، ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد.

1/1محل الجريمة[1]

يتمثل محل جريمة الاتجار بالبشر لنزع أعضائهم في أعضاء الإنسان، ويستوي لدى القانون أن تكون الأعضاء البشرية قد تم استئصالها من جسم إنسان حي أو جثة متوفى، كما يستوي لدى القانون أن تكون أعضاء الجسم قد تم استئصالها من جسم إنسان حي أيا كان جنسه (رجلا أم امرأة) أو لونه أو جنسه وطنيا أم أجنبيا، أو سنه رجلا أم طفل أم حديث الولادة).ويقصد بالأعضاء البشرية أي جزء من جسم الإنسان سواء كان عضوا كاملا أو جزء منه أو نسيج بشري.وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية الأعضاء المقابلة التي أجاز القانون نقلها، وهي (الكبد، الكلي، القلب، البنكرياس، الأمعاء الدقيقة، والرئة)كما حددت اللائحة القابلة للنقل من إنسان لآخر في (الجلد، صمامات القلب، الأوعية الدموية، والعظام)، وأي عضوا آخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلا وفقا للتقدم العلمي بعد موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية، ويلاحظ أن محل الجريمة هي الأعضاء البشرية، وبالتالي يخرج من نطاق التجريم أعضاء الحيوانات.وبالتالي نرجع أهمية تجريم الاتجار في الأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان باعتبارها سلعة تباع وتشترى، وهو ما يشكل انتهاكا كالحقوق الإنسانية وبصفة خاصة حتى الإنسان في الحياة وسلامة جسمه.

2/1 السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في ارتكاب أي فعل يمثل تعامل في الإنسان بدون رضاه، مع تحقيق النتيجة الموجودة من هذه الأفعال والتي تتمثل في استغلال هذه الأعضاء، وضرورة ثبوت أن تحقيق النتيجة الموجودة من تلك الأفعال كان من جراء السلوك الإجرامي للجاني، بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك ولا تنفصم عنه، وينقسم السلوك الإجرامي، في جريمة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية إلى قسمين هما:

[1] **رامي متولي القاضي**، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط1،2011، ص168،167.

صور السلوك ووسائل التعامل، وتتعدد صور التجريم لتشمل كافة أشكال الإيقاع بالمجني عليه في حبائل للتنظيم الإجرامي وإخضاعه؛ مرورا بنقله وتسليمه واستلامه وإيوائه، وانتهاء باستغلاله على النحو الذي يخل بكرامته.وعادة ما يكون السلوك إيجابيا يتمثل بالقيام بأفعال مادية من شأنه إخراج هذه الجريمة إلى حيز الوجود إلا أن هذا لا يمنع من أن يتخذ السلوك صفة السلبية ففي بعض الأحيان يلزم القانون شخص ما أن يقوم بسلوك ما فإن امتنع عن إتيان هذا السلوك يؤدي إلى وقوع الجريمة.

والسلوك الإجرامي؛ يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقب على مجيء النوايا والرغبات ويختلف هذا النشاط من جريمة إلى أخرى.

3/1 النتيجة الإجرامية (استغلال أعضاء المجني عليه)[1]

نص المشرع المصري على أن تكون أفعال التعامل في البشر لغاية استغلال البشر، وبالتالي فإن استغلال البشر هو أحد عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار في البشر، إذ يتمثل النتيجة الإجرامية المتحققة بسبب سلوك الجاني، وقد توسع القانون المصري في جريمة الاتجار بالبشر ليشمل كافة صور استغلال البشر منها استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها، قد يكون استغلال أعضاء المجني عليه بشكل طوعي من خلال تقديم الوعود الكاذبة بتوفير عمل ذو مقابل كبير، وقد يكون بشكل قسري من استخدام القوة وغير ذلك من الوسائل القسرية. هذا أولا يشترط تحقيق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعا لفعل من أفعال الاتجار بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلال سواء تحقيق هذا الاستغلال أو لم يتحقق، وعليه تقع جريمة الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء قبل استغلال الضحية.

2/ **الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية :** يقصد بالركن المعنوي الحالة النفسية التي كان عليها الجاني أثناء ارتكابه الجريمة ولابد من أن يصاحب الركن المعنوي فعل مادي ملموس لأن الجريمة لا تقوم على الركن المعنوي فقط ولكن لابد أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة والركن المادي للجريمة معا . لزم حتى تقوم الجريمة أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الاتجار بالأعضاء

[1] **رامي متولي القاضي**، مرجع سبق ذكره، ص168.

البشرية وأن يتوافر لديه القصد الجنائي والمراد به :"**علم الجاني بعناصر جريمته واتجاه إرادته إلى هذه الجريمة وتحقيق النتيجة وقبولها** ."ويجدر الملاحظة إلى أنه لا تكتفي التشريعات الجنائية الحديثة بالركن المادي وحده لقيام الجريمة، بل يلزم أن يتوافر الخطأ من جانب فاعله، وهو ما تعتبر عنه القاعدة اللاتينية بأنه لا جريمة بغير خطأ ."ويعتبر الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعني الواسع جوهر الركن المعنوي، ويتمثل هذا الإثم في إرادة آثمة اتجهت اتجاها إراديا منحرفا، أي نحو مخالفة القانون وبعبارة أخرى يتضمن الإثم الجنائي على لوم موجه إلى مرتكب الجريمة بسبب الخيار الذي أقدم عليه وبين مخالفة القاعدة القانونية واحترامها. وقد يتخذ الإثم إحدى صورتين: العمد (القصد الجنائي)، أو الخطأ غير العمدي[1]".

ينقسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث توافر القصد إلى **جرائم ذات قصد عام وجرائم ذات قصد خاص**، ويقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية دون سعي إلى تحقيق غاية محددة أو باعث معين[2]، ولا يكفي لوقوع الجريمة أية إرادة، ولكن يجب أن تكون إرادة آثمة، تبغي ارتكاب جريمة وعلم من يرتكبها بأن سلوكه سيؤدي للجريمة.

ويتكون القصد الجنائي العام من عنصريين هما العلم والإرادة ويعرف العلم بأنه علم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة والتي تشمل السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية والتي تربط بينهما، فالعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة؛ أما القصد الجنائي الخاص، فهو يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض أو باحث خاص ويوجه هذا الباحث لنتيجة بعينها يريدها الجاني دون غيرها .

[1] **أحمد شوقي عمر أبو خطوة**، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ص 224.

[2] **رامي متولي القاضي**، مرجع سبق ذكره، ص182،183.

المبحث الثاني: السياسة التجريمية لعمليات الاتجار بالبشر.

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة organized crime حيث تقوم به عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة ومهنة، تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة، بعضها تقليدي و الآخر مبتدع و إن كان في النهاية مخالفا للقانون والعرف والأخلاق. وسنحاول من خلال هذا المبحث تعرف إلى السياسة التجريمية من حيث الخطورة الإجرامية ومن حيث التجريم.

المطلب الأول: من حيث الخطورة الإجرامية.

إن جريمة الاتجار بالبشر جريمة غير مستقلة بذاتها، أي أن لا يوجد فعل واحد يُكَوِنُ هذه الجريمة، بل إنها تتمثل بأفعال متداخلة تُكَوِن بمجملها جريمة الاتجار بالبشر ويتحلى ذلك في الطرق والوسائل المستخدمة من قبل مرتكبي الجريمة.

الفرع الأول: أطراف جريمة الاتجار بالبشر.

بحسب التعريفات المقدمة للاتجار بالبشر يتضح أن هذه الأخيرة غالبا ما يتطلب ضرورة أن يتوفر بها عدة عناصر جوهرية تكون كفيلة بإبرازها، وهذا العناصر هي:

أولًا :الضحية محل الاتجار بالبشر(السلع).

تنصب جريمة الاتجار بالبشر أساسًا على الأشخاص بوصفهم سلعة بشرية ترد عليهم كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، وهو ما يتعين معه بالحتم أن يكون الإنسان المحل الجرمي الذي ترد عليه سلوك الاتجار بالبشر، وهو ما نصت عليه غالبية القوانين المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم[1].وبما أن هذه السلعة تكون ممثلة في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله طواعية أو قسرا ويمثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد، أو النصب والاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد: ويتم استغلال هذا الشخص إما بطريق السخرة بعدم تقديم عمل قانوني ومشروع له ولكن دون الحصول على مقابل عادل لهذا

[1] المادة **225/4-1** من قانون العقوبات الفرنسي.

العمل، و إما استغلاله في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي و إما في مجال نزع الأعضاء للتجارة بها[1].

وتتركز السلعة بصورة دائمة في فئات المجتمع الأكثر ضعفا وهم غالبا من النساء و الأطفال، وتزداد هذه الجريمة بصفة أساسية عند توفر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكافة العوامل المؤثرة فيها مثل وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية[2].

وسواء تمت التجارة بإرادة الضحية أو قسرا عنها فإنهم يتعرضون للإصابة بالأمراض المعدية دون الحصول على الرعاية الطبية الملائمة. ولذلك عادة ما يتم اختيار الضحية من صغار السن الذين لا تتجاوز أعمارهم 25 عاما، لضمان مقاومتهم للأمراض المعدية كالإيدز و التهاب الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض، وإن كان مصيرها في حالات الإصابة القتل[3].

ثانيا:القائم بالاتجار بالبشر(التاجر)[4].

وهو البائع لسلعة مع إمكانية نقلها إلى المشتري في الأماكن المحددة، والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ أن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزا لهم، حيث يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة المختلفة.فيقوم هؤلاء التجار بأعمال الوساطة بين الحية وبين جماعات أخرى في البلد محل المباشرة النشاط أو الاستغلال وذلك مقابل الحصول على دخول مرتفعة. ويتمثل هؤلاء الوسطاء في[5]:القوادين، المهربين، الوسطاء، ملاك بيوت الدعارة، الزبائن، منظمات الجريمة، كل من لديه المال ويشتري الأشخاص أو أعضائهم.

---

[1] **أميرة محمد بدر البحيري**، مرجع سبق ذكره، ص444.

[2] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[3] **سوزي عدلي ناشد**، مرجع سبق ذكره، ص16.

[4] **سوزي عدلي ناشد**، مرجع سبق ذكره ، ص17.

[5] **أميرة محمد بدر البحيري**، مرجع سبق ذكره، ص449.

ثالثا:الدول المعنية بالاتجار(السوق)[1].

تتعلق جريمة الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان أخرى، وذلك من أجل استغلالهم بصورة غير مشروعة، وعليه قد يكون البلد الآخر مجرد منطقة تجمع أو عبور للضحايا تمهيدا لانتقالهم إلى المكان المقصود للاستغلال أو قد يكون الانتقال مباشرة إلى بلد الاستغلال.وتعد هذه الدول حلقات مرتبطة ببعضها البعض لتضمن نجاح هذه التجارة.

- **دول العرض** : يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، دورها قائم في تصدير المجني عليهم، وغالبا ما تكون دولا فقيرة وتعاني من أزمات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، وتساهم في عملية الطرد لهذه الفئات، حيث ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتجار بهم.
- **دول الطلب** : يقصد بها الدول المستوردة، فهي تعد دولا مستوردة لهؤلاء المجني عليهم، وغالبا ما تكون دولا غنية وذات مستوى اقتصادي عال، أي تعتبر دول جذب لهؤلاء حتى يتحسن مستواهم المعيشي والتخلص من المشكلات التي يعانون منها بأسرع وقت وأسهل الطرق دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمونها ومدى شرعيتها.
- **دول المعبر(الترانزيت)**: يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة والدول المستوردة تمهيدا لنقل المجني عليهم إلى الأماكن التي سيتم استغلالهم فيها، ودول المعبر غالبا ما تكون دولا فقيرة ويتم اختيارها لبعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة ، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم.

[1] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، ص 104.

الفرع الثاني: الأسباب المؤثرة في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر.

على الرغم من تنوع أسباب انتشار تلك الظاهرة إلا أن هناك أسباب مؤثرة على انتشارها، و التي تتكامل مع بعضها البعض، وسنحاول التطرق إلى العوامل الأشد تأثيرا[1].

أولا/ العوامل الاقتصادية[2].

بدأ ازدهار ظاهرة الاتجار بالأشخاص نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة بدول المقصد، حيث يهجر الأفراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضارية ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل، وعندها يصبحون عرضة لأوضاع العبودية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة المنزلية، ويكشف عن تلك العبودية تعرض هؤلاء العمال لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل، فضلا عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل.وكذلك تفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول أوجدت تفتتا للنسيج الاجتماعي ساعد بدوره على تزايد حركة الاتجار بالأشخاص في تلك الدول خاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعتبرن في البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئا اقتصاديا، الأمر الذي يدفع بالعائلات إلى التخلص منهن من خلال نقلهن إلى دول أخرى ويجبرن على الزواج أو على العمل في البغاء.كما أدى أيضا انتشار البطالة في معظم بلدان العالم، والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وظهور أنماط معيشية استهلاكية لدى بعض فئات المجتمع وبعض مشكلات الإسكان والصحية والمواصلات إلى دفع الشباب إلى مستنقع الجريمة للعمل كوسطاء لتجنيد أو إيواء أو استقبال المجني عليهم لحساب العصابات الإجرامية.

[1] **رحماني إلياس، أحرس مسعود**، مرجع سبق ذكره، ص22.

[2] **مرعي أحمد لطفي السيد**، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2009،ص7.

ثانيا/ العوامل الاجتماعية[1].

من أهم العوامل الاجتماعية تزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين وخاصة بعد مرور مدة بسيطة على الزواج، بسبب الزيجات المبكرة أو بالإكراه، وغير ذلك من ممارسات الزواج مثل أشكال الزواج المؤقت أو الزواج بواسطة المجلات أو الفهارس المصورة، أو طلب العرائس بالبريد وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، هي كلها عوامل يمكن أن تساهم في ظاهرة جرائم الاتجار بالأشخاص، وهذا ما يؤدي إلى تزايد الطلب على الرضع أو الأطفال الذين ينتجون عن ذلك الزواج الفاشل سواء للاتجار بهم أو بأعضائهم، كما أن عدم وجود نظام للرعاية الاجتماعية أو الخيرية لتقديم الدعم المالي إلى الأسر المعرضة للخطر يؤدي بالضرورة إلى استفحال ظاهرة الاتجار بالأشخاص.كما أن إضفاء بعض البلدان الصفة القانونية على مهنة البغاء كما هو الحال في هولندا ساعد على نمو جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة في مجال الاستغلال الجنسي، ويمنح عصابات الاتجار غطاء رسميا يمكنهم من التلاعب والإفلات من قبضة القانون ويؤدي إلى عدم إمكانية ضبط الجريمة ومرتكبيها.

ثالثا/العوامل السياسية[2].

يعتبر الفساد الحكومي عائقا رئيسيا في مكافحة الاتجار بالبشر، وعامل هام أيضا من عوامل انتشارها، ويظهر ذلك بوضوح بالرضوخ لسماسرة الاتجار بالبشر في قبول الرشاوى والهدايا العينية و أداء أعمال أخرى بعيدة عن الوظيفة لضعف الأجور، ويختلف نطاق فساد الحكومات الذي يتعلق بالاتجار بالبشر من كونه يمكن احتواؤه، ومن ثم يتعين على الدول التي تواجه مثل هذا الفساد أن تضع أدوات فاعلة تمكنها من معالجة المشكلة . وقد نص إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين في المادة 16 على أن الدول تلتزم باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد. تقوم بعض الدول الأوربية من جانبها بالقيام ببعض الممارسات للقضاء على الفساد وتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر وذلك من خلال: إجراء الفحص النفسي للموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون بما في ذلك إجراء فحوص على الاستقرار والذكاء

[1] الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ص69 .

[2] **د.خالد مصطفى فهمي**، مرجع سابق ذكره، ص 125.

والشخصية والأخلاق والإخلاص؛ وإجراء فحص عشوائي لممتلكات الموظفين و أية أموال نقدية بحوزتهم، و إجراء فحص إداري روتيني على سبيل المثال لسجلات المهاجرين[1].

رابعا/ العوامل النفسية.

أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ظهر العامل النفسي، وهو رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها حتى ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده، وبصفة خاصة عند المرأة التي أظهرت رغبتها الملحة في التخلص من سيطرة الرجل، حتى تحقق طموحاتها ورغباتها الخاصة بصورة مستقلة، فهيأت نفسيا من حيث لا تدري لأن تكون ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص. كما تؤدي الضغوط من الأسرة أو المجتمع لتوفير الاحتياجات الخاصة للآخرين إلى ضغوط نفسية على الفرد تجعل هذا الأخير يسعى إلى البحث عن تغيير حياته المعيشية ولو على حساب حريته.

خامسا/ العوامل القانونية:

تتجلى العوامل القانونية في انعدام سبل الوصول إلى نظام العدالة الجنائية، حيث يقع في ذلك إما الشخص المتجر به أجنبي، و إما تعوزه سبل الحصول على تمثيل قانوني، و إما لأن النظام نفسه لا يتيح سبيلا مناسبا للإنصاف، إضافة إلى عدم كفاية الثقافة القانونية وعدم معرفة الأفراد لحقوقهم وواجباتهم وخوفهم من السلطة وعدم اللجوء إليها إما بسبب الخوف من بطش السلطة أو بسبب إظهار تلك العصابات بوجود علاقة بينها وبين السلطة.إذن كل هذه العوامل وغيرها والتي تتكامل في كثير من الحالات وتتواصل مع بعضها البعض، بحيث تتسبب بطريقة مباشرة في انتشار وتنامي جريمة الاتجار بالأشخاص.

[1] **إبراهيم سيد أحمد**، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية، 2008، ص50.

الفرع الثالث: آثار جريمة الاتجار بالبشر[1].

إن الاتجار بالبشر في جوهره يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة لذا هناك عدة آثار تترتب على ظاهرة الاتجار بالبشر:

أولا: الآثار الاقتصادية.

تعكس ظاهرة الاتجار بالبشر العديد من الآثار السلبية على اقتصاديات الدول ذات العلاقة بهذه العمليات الجُرمية، سواء الدول المصدرة للسلع البشرية أو الدول المستوردة لها. وهو ما يؤدي في النهاية إلى إحداث تشوهات كثيرة في هياكل العمالة والدخل والوعاء الضريبي دون إغفال تأثيره السلبي على ميزان المدفوعات والميزان التجاري.

ثانيا: الآثار الاجتماعية.

تؤدي عملية الاتجار بالبشر إلى خلق فئة من الأشخاص هم في الحقيقة ضحايا لهذه الجريمة، وبهذا الوصف يدفعون ثمنا كبيرا يتمثل في الإيذاء البدني والنفسي، وخصوصا عندما يعملون في أعمال قذرة يستغلون فيها جنسيا بما يؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة مثل الإيدز و غيرها من الأمراض الناتجة من جراء الاعتداء الجنسي عليهم أو البدني كالضرب والتعذيب.

ويمكن رصد هذه الآثار السلبية الناتجة من هذه التجارة غير المشروعة مثل[2]:

1- انتشار ظاهرة الإنجاب غير الشرعي.

2- انتشار العديد من منظمات الجنس والبغاء.

3- التفكك الأسري بسبب حرمان المرأة من أطفالها الصغار.

4- الاتجار بالبشر يحرم الدول من القوى البشرية باعتبارها اليد العاملة فهي أساس نمو المجتمع صناعيا وتجاريا وزراعيا.

ثالثا: الآثار السياسية.

تؤدي عمليات الاتجار بالبشر إلى انتهاك صريح لحقوق الإنسان الذي يكون محلا لهذه الجريمة سواء في حريته أو حياته أو جسده. وفي ذلك الوقت يؤدي إلى ضعف سلطة الدولة المصدرة لها في السيطرة على أرضيها الوطنية خصوصا عندما يشتري الفساد وتظهر النزاعات المسلحة وتندلع

---

[1] **محمد علي العريان**، مرجع سبق ذكره، ص44.

[2] **رحماني إلياس، أحرس مسعود**، مرجع سبق ذكره، ص26.

الصراعات السياسية أو عند وقوع الكوارث الطبيعة. وفي هذه الحالة لا تستطيع الدولة توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء في المتاجر بهم.

رابعا: الآثار النفسية و الجسدية[1].

إن الضحايا الذين يجبرون على العبودية الجنسية غالبا ما يتم إخضاعهم عن طريق تعاطي المخدرات كما أنهم يعانون من عنف شديد يعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي ضررا جسديا ونفسيا جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز ويعاني بعض الضحايا من ضرر دائم لأعضائهم التناسلية وإضافة إلى ذلك فإن بعض الضحايا ينقلون إلى مناطق لا يعرفون لغتها فلا يفهمونها ولا يتكلمونها مما يزيد من الضرر النفسي.

المطلب الثاني: من حيث التجريم.

ويقوم البناء القانوني للجريمة عموما على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي حسب الرأي الراجح فقها، ولكن يبقى رغم ذلك امكانية اضافة الركن الشرعي رغم أنه قليلا مايتم التطرق إليه.

الفرع الأول: الركن الشرعي.

يعتبر الركن الشرعي هو نص التجريم لأنه على أساسه تخلق الجريمة، ووجود نص التجريم والمعاقبة وانتفاء سبب من أسباب الإباحة، هما قوام الركن القانوني للجريمة، فالمقصود هنا بالركن الشرعي هو وجود نص يتضمن تحديد أركان الجريمة وتعيين مقدار العقاب المخصص لمقترفها[2] . ويعني مبدأ الشرعية الجريمة والعقوبة إلا بنص قانوني، أي أن القانون المكتوب وحده الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم وهو وحده الذي يحدد العقوبة .وقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 م. في المادتين 5 و 8 منه تحديدا فبموجب المادة 05" :لا يجوز منع ما لم يحظره القانون وال يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون" وبموجب المادة08 " **لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعياً** ."وتم تقرير هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2016 في مادته 47 التي تنص على أن لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال

[1] **إبراهيم سيد أحمد**، مرجع سبق ذكره ، ص53.

[2] **محمد علي السالم عياد الحلبي**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2007 ، ص102.

التي نص عليها، كما تم تطبيقه في قانون العقوبات في المادة الأولى منه .فالمشرع الجزائري جرم الاتجار بالبشر أو الأشخاص في المواد من 303 مكرر04 إلى 303 مكرر15 ،التي تنطوي في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، من قانون العقوبات[1]. ولم يفرد لها قانون خاص على غرار مختلف التشريعات العربية كالتشريع المصري والمغربي والسوداني. أما بروتوكول باليرمو حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم السلوك الوارد في المادة (03)من البروتوكول وهي تتضمن أفعال ووسائل الاتجار بالبشر، وحثت الدول الأطراف على تجريم الاتجار بالبشر في قوانينها الداخلية وهذا ما أفصحت عنه المادة (05)من البروتوكول.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي.

الركن المادي بصفة عامة هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، و لا تقوم جريمة دون توافر ركن مادي ويؤدي توافره إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، ويحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحريتهم[3]. واستنادا إلى ذلك فإن العناصر الثلاثة التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر هي: السلوك الجرمي و الوسائل التي ترتكب بها أفعال الاتجار بالبشر[4]، ورابطة سببية المادية التي تربط بين السلوك والنتيجة(محل الجريمة) وهو الإنسان.

أولا: الفعل (السلوك) الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر.

السلوك الإجرامي يتمثل في النشاط الإنساني الذي قام به الفاعل، ويكتسب هذا السلوك وصفا قانونيا هو عدم المشروعية لتعارضه مع النظام القانوني السليم الواجب على الشخص الطبيعي الالتزام به، والقاعدة هي أنه لا جريمة بغير سلوك، إيجابياً أو سلبيا، ولا تكتمل

---

[1] قانون العقوبات رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فيفري2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386م الموافق لـ 8جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 ،**2011** ، ص**59**

[3] **أحمد شوقي أبو خطوة**، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، **1999**، ص **141**.

[4] **منال المجد**، المواجهة الجنائية لجرائم لاتجار بالأشخاص في القانون السوري(دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد – 28 العدد الثاني، 2012، **ص 44**.

عناصر هذا الركن إلا بتحقيق النتيجة، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع.

وينقسم السلوك الإجرامي إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل.

1-صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر:

هذه الصور حددها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري وهي:

أ-**فعل التجنيد:** نصت على فعل التجنيد معظم المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة محل الدراسة،نص بروتوكول باليرمو لسنة 2000 مصطلح التجنيد في المادة الثالثة منه الفقرة الأولى كفعل من أفعال الاتجار بالشذوذ وذلك لدى تعريفه الاتجار بالبشر، فالتجنيد يتمثل في جمع الأشخاص واستقطابهم واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية المحلية والدولية، العاملة في كافة المجالات المتصلة بالاتجار وإعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات، والانخراط في أنشطتها غير المشروعة. وينقسم التجنيد إلى عدة أنماط، فمنه التجنيد القسري، والتجنيد الخادع الكلي، والتجنيد الخادع الجزئي[1].

ب-**النقل:** يتحقق فعل النقل المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر عندما يتم هذا الفعل رغما عن إرادة المجني عليه، إذا هو نقل الضحية من محل إقامتها إلى أماكن أخرى قد تكون تحت سيطرة العصابة الإجرامية أو لها نفوذ فيها أو أماكن طالبة لضحايا للعمل فيها سواء داخل البلاد أو خارجها، أو تحريك المجني عليهم من مكان لآخر سواء داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود الوطنية بطريقة مشروعة أو غير مشروعة[2].

وقد نص على الفعل بروتوكول باليرمو سنة 2000 على النقل كفعل من أفعال الاتجار بالبشر في المادة 3 للفقرة "أ"، وتطرقت أيضاً له جميع المواثيق الدولية والتشريعات ولم يشترط المشرع الجزائري أي وسيلة معينة في النقل، فقد يكون براً أو جواً أو بحراً، وبأي وسيلة كانت.

ومنه فقد يتلازم فعل النقل مع فعل التجنيد، وقد يتوافر فعل النقل منفرداً وتقوم به أي من جرائم الاتجار بالبشر إذا استكملت بقية عناصرها، وعليه تقوم مسؤولية الناقل الجزائية عن نقل أي من ضحايا الاتجار بالبشر، إذا قام بنقلهم من مكان إلى آخر داخل

[1] **شيماء مناع**، مرجع سبق ذكره، **ص32**.

[2] .**خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، **ص168**.

الحدود الوطنية وإذا اتجهت إرادته إلى تحقيق نتيجة من النقل وهي الاستغلال في وجه من أوجه الاتجار بالبشر[1].

د-**فعل الإيواء:** خيراً فعل المشرع الجزائري حين اعتبر الإيواء من جرائم الاتجار بالبشر، لما هذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعصابات الإجرام المنظم مما يجعل من الصعوبات محاربتها إلا بتجريم كل الأفعال التي تدخل بها، وليأتي النص منسجما مع بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النّساء والأطفال ، بالإضافة إلى أن المشرع لم يجرم الاستغلال بحد ذاته[2].والاتجار بالبشر يتم بطريقة منظمة وتحتاج إلى مجموعة من الأفعال فبعد استقطاب الضحية يتم نقلها إلى منطقة أخرى ويحتاج إلى توفير المأوى سواء أثناء النقل أو بعده ويستوي أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما فطبيعة جريمة الاتجار بالبشر تحتاج دائما لتوفير مأوى للضحية.

هـ-**فعل الاستقبال:** قد يفيد الاستقبال للوهلة الأولى معنى الإيواء، لكن التعمق أكثر في فحوى الاستقبال يبين أنه يختلف عن الإيواء لأن الأخير يفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين سواء أكان منزلا أو خانا أو حتى فندقاً، أما الاستقبال فقد لا يفيد هذا المعنى، فقد يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط إبقاء المجني عليه في مكان معين مأوى أو مبيت[3].إذن الاستقبال هو ذلك النشاط الذي يتضمن تلقي المجني عند وصوله من نقطة انطلاقه، سواء تم نقله بعد ذلك إلى مكان استقراره أو تم توفير الإيواء له، وقد جرم المشرع الفرنسي، وبالمثل المشرع الإماراتي واقعة الاستقبال كصورة مستقلة من صور السلوك الإجرامي[4].

مما تقدم نستخلص أن المشرع الجزائري حرص على تجريم الصور المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر، لأنها ليست جريمة واحدة ولكن تقع بأفعال مختلفة، وكل فعل من هذه الأفعال يكفي لقيام الجريمة في حق مرتكبيها. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح،كما شدد المشرع العقوبات في المادة 344 من قانون العقوبات الجزائري في حالات واردة في هذه المادة.

---

[1] **مسعودان علي**، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013، ص**44**.

[2] **مسعودان علي**، مرجع سبق ذكره، ص**45**.

[3] **دهام أكرم عمر**، مرجع سبق ذكره، ص **94**.

[4] **محمد علي العريان**، مرجع سبق ذكره، ص **72**.

2-وسائل ارتكاب أو التعامل في جريمة الاتجار بالبشر[1]:

اشترط المشرع الجزائري أن تتم الأفعال السابقة أو صور الجريمة الاتجار بالبشر بوسائل معينة بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم، وذكرت على سبيل الحصر وهي كما يلي:

1-**التهديد بالقوة:** التهديد بالقوة كوسيلة للضغط على إرادة المعني عليه لدفعه لاقتراف الجريمة[2]

2-استعمال القوة: استعمال القوة كوسيلة لارتكاب الجريمة وذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام حبال أو آلات تؤثر على إرادة المجني عليه.

3-**الإكراه:** استعمال أي شكل من أشكال الإكراه فالإكراه هو استخدام القوة البدنية أو الضغط النفي لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغباته، نوعان مادي ومعنوي.

4-**الاختطاف[2]:(l'enlèvement):** هو النقل للضحية باستعمال إما العنف وإما الخداع من المكان الذي تتواجد فيه أو تقصده إلى مكان آخر هو عادة المكان الذي يريده المختطف، وهو هنا المكان الذي يساعده على تجنيد الضحية أو نقلها أو تنقيلها تمهيدا لاستغلالها .وهذا ما تفعله عصابات الجريمة المنظمة، أين تقوم مثلا باختطاف أطفال أو مجانين أو معاقين أو مشردين لنزع أعضائهم .فالاختطاف هنا هو وسيلة تسخّر لارتكاب جريمة أخرى هي الاتجار بالأشخاص.

5-**الاحتيال:** ويعد من قبل الطرق الاحتيالية، الادعاءات الكاذبة المدعمة بمظاهر خارجية الخداع كوسيلة لارتكاب الجريمة.

6-**إساءة استعمال السلطة:** ويقصد به إما السلطة الوظيفية كموظف العام الذي يستغل وظيفته في ارتكاب صورة من صور السلوك المؤثمة محتمياً ومستقراً في عبادة الوظيفة التي تمكنه من ذلك، وقد يقصد بها أيضا سلطة متولي الأمر والمتولي تربية الطفل المجني عليه.

---

[1] **شيماء مناع**، مرجع سبق ذكره، **ص34**.

[2] **علي لعور سامية**، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم لبشري،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد14،2017، **ص 320**.

7-**استغلال[1] حالة الضعف أو الحاجة:**قد يستغل الجاني حالة عجز المجني عليه من إبداء المقاومة أو الاستغاثة، وقد يرجع ذلك لعلة أو عاهة مرضية مؤقتة أو مستديمة كوجود شلل كلي أو جزئي أو يختار ضحاياه من الأطفال معدومي أو ناقصي الأهلية.

8-**إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا[2]:** أي أن الشخص المتلقي أو المعطي تمكن من الحصول على موافقة المجني عليه بسبب تمتعه بالسيطرة عليه، وان تلك السيطرة هي التي أجبرت المجني عليه الخضوع لإرادته، لأن جوهر الاتجار بالبشر هو انعدام إرادة المجني عليه.

9-**الأشكال الأخرى للقسر:** أرادت المواثيق والتشريعات المقارنة أن يدرجوا كافة الأفعال ولوسائل لمرتبطة بها لكي لا يفلت الجناة من العقاب.

ثانيا: النتيجة الإجرامية.

تعرف على أنّها النتيجة التي يعتمدها القانون الجنائي لتحقيق الواقعة الإجرامية، أو لترتيب بعض الأحكام الأخرى وتأخذ النتيجة مفهوماً قانونياً، حيث تعني ملازمة النتيجة للسلوك، أو مفهوماً مادياً عندما تكون النتيجة مستقلة عن السلوك.[3] مثال نصت المادة الثالثة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بقولها[4]: "...ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قصراً أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء..."

ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني و أن تحصل نتيجة ضارة . بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية.

و يقصد بالسببية إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره ، و الإسناد في النطاق الجنائي على نوعين إسناد مادي و إسناد معنوي، و يقتضي الإسناد المادي نسبة الجريمة إلى فاعل معين ،ويقتضي الإسناد المعنوي نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المتطلبة لتحمل المسؤولية

---

[1] **الاستغلال:** يعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص، على أن يقوم هذا الأخير باقتناع ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في نص المادة 303 مكرر 04.

[2] **علي لعور سامية**، مرجع سبق ذكره، ص 321.

[3] **علا عبيات**، عناصر الركن المادي للجريمة، مقال على الرابط في https://mawdoo3.com/، في 2020/05/13على 16:00.

[4] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره ، ص**85**.

الجنائية ، و لا يعتبر الشخص متمتعا بهذه الأهلية إلاّ إذا توافر لديه الإدراك و حرية الاختيار تنتهي المساءلة الجنائية باختفاء أحدهما.

و هي إمكانية نسب النتيجة للسلوك، حيث لا يمكن محاسبة الفرد على نتيجة أجنبية عن سلوكه، ويكون السلوك نسبياً للنتيجة الإجرامية في حال كان السلوك سبباً في حصول النتيجة دون تدخل عوامل أخرى، أو كان السلوك ليس السبب الوحيد في حصول النتيجة، كطعن أحدهم ثم نقله للمستشفى، وتركه في بيئة تفتقر لوسائل الحياة، مما أدى للموت، مما يجعل من الطعن سبباً غير كافٍ للوفاة[1].وتصلح نتيجة الاتجار بالأشخاص أن تكون جريمة خطر لعدم اشتراط النظام وقوع الاستغلال فعليا مكتفيا بتحقق السلوك، وإن وقع الاستغلال فسيخلف ضررا تنتقل معه النتيجة من مرحلة الخطر إلى الضرر، وبالتالي يفترض أن يكون لكل نتيجة عقوبتها الملائمة تبعا لوقوع الضرر من عدمه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يضيف المشرع الجنائي لأي جريمة ركنا معنويا، حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة بل يجب أن يكون هناك قصدا في ارتكابها. فالقصد الجنائي هو أول و أهم صور الركن المعنوي في الجريمة، وبصفة عامة فإن القصد الجنائي قد يكون عمديا أو غير عمدي [2].يتمثل القصد الجرمي لجريمة الاتجار بالبشر"كونها واحدة من الجرائم العمدية" في قيام الجاني بتحديد المجني عليه أو نقله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك، مدرك لنشاطه، ولا يكفي توافر القصد الجرمي العام الذي يتجلى بمجرد العمل المادي ، أو تجنيد المجني عليه بصورة غير نظامية ودون موافقة الحكومة، بل ينبغي أن يقترن هذا القصد العام بالقصد لخاص وهو جريمة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال[3].

[1] **علا عبيات**، مرجع سبق ذكره.

[2] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، ص **174**.

[3] **دهام أكرم عمر**، مرجع سبق ذكره، ص **115**.

أولا: القصد الجنائي العام.

تعد جرائم الاتجار بالبشر من جرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، حيث تتجه الإرادة الواعية للجاني إلى ارتكاب الجريمة في كل أركانها وعناصرها غير أن البعض يرى إمكانية وقوع جريمة الاتجار بالبشر عن طريق الإهمال الجسيم بتعرض حياة الضحية للخطر الاستغلال في أنشطة الاتجار وبالأخص إذا كان طفلا، وعلى أية حال: فإنه يتعين توافر عنصرين في القصد الجنائي العام في جرائم الاتجار بالبشر، هما العلم والإرادة, وهو ما سنتطرق إليه في الآتي[1]:

1-العلم : هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة. فيجب أن يعلم الجاني أن محل الجريمة هو الإنسان، و أن السلوك الصادر عنه يندرج ضمن صور السلوك المؤثم قانونا، و أنه يساهم أيضا في الإيقاع بالمجني عليه أو نقله أو تسلمه أو إيوائه أو استقباله بغرض استخدامه و استغلاله في أعمال منافية للكرامة الإنسانية [2] . نعتقد أن السلوك الجرمي للجاني في جريمة الاتجار بالبشر له طبيعة خاصة وبالتالي لا نرى ضرورة توفر مثل هذا العلم بل يمكن القول أن مجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر إنما هو خطر بحد ذاته[3].

[2]- **الإرادة:** لا يكفي لقيام القصد الجنائي العلم على الجاني بالوقائع التي تقوم عليها كيان الجريمة المادي، وإنما يتعين إلى جانب ذلك أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي، والإرادة نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة.ويجب أن تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الجرمي حرة، وبخلاف ذلك إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية لافتقاد القصد الجرمي لأحد عنصريه وهو الإرادة[4].

---

[1] **عبد المنعم سليمان**، النظرية العامة للقانون العقوبات، دراسة مقارنة، الإسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، **2003** ، ص **54**.

[2] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، ص**177**.

[3] **دهام أكرم عمر**، مرجع سبق ذكره، ص **118**.

[4] **دهام أكرم عمر**، مرجع سبق ذكره، ص **119**.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

تعتبر إرادة تحقيق النتيجة عنصراً لازما لقيام جريمة الاتجار بالبشر، حيث أنها تميز بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد العام لا يتطلب سوى اتجاه إرادة نحو تحقيق النتيجة غير المشروعة، أما القصد الجنائي الخاص، فهو الذي تتجه إرادة الجاني إلى غرض أو باعث خاص، ويوجه هذا الباعث لنتيجة بعثها يريدها الجاني دون غيرها، وهي نية الإضرار بالمجني عليه [1]. وعليه فالقصد الجنائي الإجرامي الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص وبحسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، دائما هو أن تكون غاية الجاني من تجديد المجني عليه أو نقله أو إيوائه أو استقباله هو استغلال المجني عليه. وعليه فالقصد الجرمي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر وبحسب ما جاء في نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري هو القصد الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي للجريمة، ولما كانت غاية الجاني من فعله في جرائم الاتجار بالبشر هي استغلال الضحية فيتوافر بالتالي القصد الجنائي.

ويمكن لنا تصور هذا القصد الخاص لهذه الجريمة في مجموعات ثلاث:

المجموعة الأولى: قصد الاستغلال الجنسي.

يسيطر قصد الاستغلال الجنسي على جرائم الاتجار بالأشخاص في إشارة واضحة نحو فداحة الجرم الذي يقع على الشخص الطبيعي، لدرجة أنه أصبح مجرد سلعة بشرية تباع وتشترى في سوق البشر وغيرها من التصرفات الماسة بشخصه و كرامته الإنسانية.وهي تعني استخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفسق والدعارة على النحو المعاقب عليه في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري[2].فيجب أن يقوم الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها استخدام شخص لمباشرة البغاء،أيا كانت الوسائل المستخدمة بقصد الحصول على مقابل مادي الأمر الذي يتطلب انصراف قصد الجاني إلى استغلال الشخص و تسهيل البغاء له فسقا كان أو دعارة بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته وجني الأرباح من ورائه[3].

---

[1] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، ص**178**.

[2] **محمد علي العريان**، مرجع سبق ذكره، ص**85**.

[3] **مبارك هشام عبد العزيز**، الاتجار بالبشر بين الواقع والقوانين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010، ص**03**.

المجموعة الثانية: قصد الاستغلال الجسدي.

يسيطر قصد الاستغلال الجسدي قصدا جنائيا خاصا في جرائم الاتجار بالأشخاص نظرا لفداحة هذا الجرم الواقع على الإنسان عن طريق امتلاكه كنظام العبيد التقليدي، أو عن طريق السخرة أو الخدمة قسرا أو العمل القسري أو العمل الجبري، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو التسول، أو استغلال ظروف العمل والإيواء المخالفة لكرامة الإنسان[1].

المجموعة الثالثة: قصد الاستغلال الطبي.

يشكل قصد الاستغلال الطبي قصد جنائي خاص في جرائم الاتجار بالأشخاص يتمثل في أن يقوم الجاني باستئصال عضو من أعضاء الشخص الطبيعي أيا كانت طبيعة هذا العضو محل الاستئصال أو نزع أحد أنسجته البشرية الموجودة في جسده أو أي جزء منها، قصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها أو نقلها أو تسليمها وزراعتها في ما بعد في جسد شخص آخر يحتاج إليها ويستوي أن يتم هذا الاستغلال بدفع مقابل مالي للضحية أو أي مزايا أخرى أو دون أي مقابل كذلك[2]

.والواضح من خلال ما سبق أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها أن تتصرف إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الجرمي مع علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة بالإضافة إلى توفر قصد جنائي خاص يتمثل في أن يبتغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال الضحية بأحد أشكال الاستغلال التي أشرنا إليها سابقا[3].

---

[1] **محمد علي العريان**، مرجع سبق ذكره، ص**98**.

[2] **محمد علي العريان**، مرجع سبق ذكره، ص**101**.

[3] **رامي متولي القاضي**، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2011 ص**184**.

الفصل الثاني
آليات حماية ضحايا الاتجار بالبشر

تمهيد:

لا شك أن حماية الشاهد والمجني عليه هي حماية لإقامة عدالة سليمة، ومعاونة للقضاة في الوصول للحقائق فقد يتعرضان لبعض المؤثرات والضغوط التي تؤثر على أدائهما مما قد يدفعهم لتغيير الحقيقة ومن هنا كانت ضرورة حمايتهما من أي تأثيرات مادية ومعنوية قبل و أثناء وبعد المحاكمة، وتتمثل الحماية في اتخاذ كافة التدابير و الترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات لعدم تعرضهم للخطر.

وقد نصت الاتفاقيات الدولية على حقوق الضحايا وحمايتهم، وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق للسياسة العقابية و الآليات الدولية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال مبحثين:

المبحث الأول:السياسة العقابية لجريمة لاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: الآليات الدولية المؤسساتية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالبشر.

الجزاء هو رد الفعل الاجتماعي إزاء من تقررت مسؤوليته الجنائية، فوقوع فعل يكون جريمة كالاتجار بالبشر وسواء كانت الجريمة تامة أو وقفت عن حد الشروع يمثل خرقا لقاعدة قانونية جنائية يقتضي تدخل السلطات العامة بالوسائل المناسبة و الفعالة لغرض احترام تلك القاعدة ومنع وقوع جرائم جديدة. فالجزاء الجنائي إذن هو النتيجة القانونية المترتبة على مخافة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر.

نصت المادة 303 مكرر 04 و 303 مكرر 05، 303 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات المقررة ضد مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وقد رصد للجناة بموجب ذلك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

العقوبات الأصلية ، هى التى تقرر لفاعل الجريمة ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها ، والعقوبات التبعية ، هى التى تلحق بعقوبة أصلية بقوة القانون دون الحاجة إلى أن ينص القاضى عليها صراحة فى الحكم[1].

العقوبة الأصلية وهي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع، على حسب الجريمة وللقاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم، ولكن لا تنفذ على المحكوم إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه .تكون العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، ولكل من الجنايات والجنح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها[2].

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 04 الفقرة 02: " العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"[3].

---

[1] **هدى أبو بكر**، اعرف ما هي العقوبة الأصلية والتبعية في القانون، مقال منشور في https://www.youm7.com، في الخميس 12 سبتمبر 2019، على 17:30.

[2] **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر،2006، **ص 255**.

[3] **المادة 2/04** من قانون العقوبات الجزائري.

يعاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بنوعين من العقوبة إحداهما سالبة للحرية، وهي الحبس والسجن وأخرى مالية تتمثل في الغرامة، إضافة لذلك تختلف العقوبة في حال توافر ظروف مشددة وحالة عدم توافرها.

أولا –العقوبة البسيطة" عدم وجود ظروف التشديد":

نصت المادة 303 مكرر 04: «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 300دج إلى 1000.000دج »وهذه هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة عموما، إلا أن المادة أشارت في الفقرة الموالية لهذا النص على حالة خاصة رفعت فيها عقوبة الحبس لتصبح من 05 سنوات إلى 15 سنة أما الغرامة فمن 500.000دج إلى 1500.000دج وهي الحالة التي يصاحبها استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني مما يسهل ارتكابها، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

ثانيا –حالة اقترانها بظرف مشدد:

متى صاحب ارتكاب الجريمة ظرف من ظروف التشديد المذكورة ضمن نص المادة 303 مكرر05[1]: يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

–إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،

–إذا ارتكبت الجريمة من طرف أآثر من شخص،

–إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

–إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

[1] قانون العقوبات، المادة 303 مكرر 05، سنة2012، ص84.

وما يثير الاهتمام في العقوبة المقررة لهذه الجريمة مصطلح الحبس الذي ذكر ضمن الحالة الخاصة التي أوردتها المادة 303 مكرر 04 السابق الإشارة إليها رغم أن حدي العقوبة من 05 سنوات إلى 15 سنة، لذا كان من المفروض أن تكون العقوبة السجن وليس الحبس.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

من المعلوم أن العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تلحق بالجريمة، ولا يتصور توقيعها بمفردها، ولا توقع إلا بالنص عليها صراحة في الحكم، وقد نصّ المشرع الجزائري على هذه العقوبات بموجب المادة 09 من قانون العقوبات وهي:

- الحجز القانوني،
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من استعمال الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات جوازية يكون فيها القاضي مخيرا بين الحكم به وعدمه، بل إن كل العقوبات التكميلية جوازية ما عدا ما نص عليه المشرع صراحة في أنها إلزامية، وعقوبات إلزامية بنص القانون[1].

أما فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، فقد أحال عليها المشرع بموجب نص المادة 303 مكرر 07 : "يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص

[1] **سعداوي محمد صغير**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر،2012، **ص49**.

عليها في هذا القسم، عقوبة أو أآثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

وما يثير الانتباه هنا أن المشرع أشار إلى عموم نص المادة دون الإشارة إلى عقوبات تكميلية محددة في هذا الصدد[1]، ولا شك أن المقصود منها بالطبع ما يتلاءم وطبيعة هاته الجرائم.

إلا أنه يعود في المادة 303 مكرر14 ليضيف لهذا النص نصا آخر يعّبر عن الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة ودون الإخلال بحقوق الغير[2].

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر.

قد تقترن الجريمة بظروف مشددة قد تتعلق بالمجني عليه أو بصفة الجاني أو خطورته أو باستغلال الوظيفة أو ظروف تتعلق بمرتكبي الجريمة أو بوسيلة ارتكابها فترفع العقوبة، كما أعفى المشرع الجزائري الجاني من العقاب في حالة خاصة أما عن حالات تخفيف العقوبة ففيها ما يُقال وهو ما سنوضحه تباعا.

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة.

يقصد بالظروف المشددة للعقوبة" وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو شخص مرتكبها ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها مما يقتضي تشديد العقوبة عليه إما برفع حدودها أو تغيير نوعها و إحلال عقوبة أشد محلها أو بإضافة أخرى أو تدبير إليها[3].

من المعلوم أنه أسباب تشديد العقوبة، هي حالات حددها القانون، ورتّب تعلى تحققها تشديد العقاب وجوبا أو جوازا، إما بتجاوز الحد الأقصى لها وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشّد مما يقرره القانون للجريمة، وهي على الدوام أسباب قانونية لا تكون إلا بنص.

---

[1] أما المشرع المصري فقد حدد العقوبة بموجب نص المادة 13 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي جاء فيها: يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية».

[2] تنص **المادة 303 مكرر14**: «أمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ».

[3] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، **ص 236**.

وهذه الظروف إما تتصل بالوقائع الخارجية التي ترافق الجريمة فتزيد في درجة إجرام الفعل، وإما تتصل بالصفة الشخصية للفاعل فتغلظ العقاب بالنظر لهذه الصفة.

وفي جريمة الاتجار بالبشر، نص المشرع الجزائري على تغليظ العقوبة المقررة لهذا الفعل حيث رفعها في حالات عدة تناولتها المادتين 303 مكرر 04 في فقرتها الرابعة و 303 مكرر 05 وهذه الحالات هي:

أولا: ظرف يتعلق بالمجني عليه.

وذلك إذا كان المجني عليه ضعيفا بسبب سنه كحالة الطفل أو الطاعن في السن مثلا، أو من عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة أو يعاني من مرض ما[1]، وقد اشترط متى كانت هذه الظروف : « المشرع الجزائري علم الجاني بها وهو ما نستشّفه من عبارة ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل[2]. »

إذا هذه الظروف ترتبط مباشرة إمّا بسنه القانوني أو بصفته، فبالرجوع لأحكام نص المادة 303 مكرر 04 في فقرتها الثالثة من ق ع نجدها تنص بصريح العبارة على أن" :يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 03 سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.500.000 دج إذا سهّل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل."

يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار سن الضحية كظرف مشدد، فلو ارتكبت الجريمة على فتاة قاصرة مثلا، فستشدّد العقوبة مقارنة مع ما إذا ارتكبت على امرأة بالغة و راشدة ، كما أشارت المادة 344 من ق ع إلى حالات تشديد العقوبات في جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، وترفع العقوبة المقررة إلى الحبس من 05 إلى10 سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، وتتمثل هذه الحالات لاسيما في حالة ما إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة.كما تشّدد العقوبة إذا ما كانت الضحية مريضة أو عاجزة حركيا أو ذهنيا لأنها طرف ضعيف لا تقوى على الدفاع عن نفسها، وكان ذلك المرض باديا وواضحا جليا لدى الجاني، وعلى الرغم من ذلك فقد أقدم على ارتكاب ذلك الفعل،

[1] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، **ص 239**.

[2] **طالب خيرة**، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، **ص140**.

غير أنه ما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع لم يكيف هذه الجريمة في هذه الظروف بالجناية وإنما بالجنحة المشددة[1].

ثانيا –ظرف يتعلق بصفة الجاني[2].

بالرجوع لأحكام نص المادة 1/303 مكرر 05 نجدها تنص بصريح العبارة على أن:

"يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:"**إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.**"

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد كيّف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها جناية على عكس الحالة السابقة التي أخذت صفة الجنحة المشددة على رغم من خطورة مثل هذه الأفعال الجرمية، كما نلاحظ أنه كذلك قد حصر الظروف التي تشدد من ذلك الفعل وجعل من صفة الزوجية أو أحد الأصول أو الفروع في الجاني) مرتكب الفعل (أو حتى كان وليا للضحية أو كانت له سلطة عليه أو حتى كان موظفا وسهلت له وظيفته ارتكاب الفعل الإجرامي، كأن يكون إطارا في الدولة.

وعليه فقد جعل المشرع الجزائري من صفة الزوجية وصلة القرابة أو الولاية في الشخص الجاني من بين أهم أسباب تشديد العقوبة، كما اعتبر الموظف الذي يساهم في تسهيل ارتكاب فعل الاتجار بالأشخاص بفضل الوظيفة التي يتقلدها، كأن يكون مثلا موظفا ساميا في المطار أو الميناء، فيستغل وظيفته لنقل أو استقبال المجني عليهم لارتكاب الجريمة.

كما أن المشرع الجزائري قد شدّد أيضا في العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكبت من طرف أكثر من شخص أو ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله أو إذا ما ارتكبت الجريمة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، لتصبح هذه الجنحة تأخذ وصفا جديدا وهو الجناية التي يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص في الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر15.

---

[1] **بلحارث ليندة**، ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالبشر وفقا للقانون الجزائري، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر – الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة،أيام 16 و 17 أفريل 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، **ص4**.

[2] **طالب خيرة**، مرجع سبق ذكره، **ص79**، **ص80**.

ثالثا –ظرف يتعلق باستغلال الوظيفة.

حيث نصت الفقرة السابقة الذكر في آخر ما ذكرته« أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة»، ويمثل هذا الظرف حالة الجاني الذي يكون موظفا وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة[1].

رابعا –ظرف يتعلق بمرتكب الجريمة:

وهي حالة تعدد الجناة، حيث تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

خامسا –ظرف يتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة[2].

حيث تشدّد العقوبة إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو هدّد باستعماله، وقد ورد النص على التهديد عامًا وهو ما يستشف من عبارة«إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله »

ومعنى ذلك أنه ينطوي تحت هذا المفهوم كل ما يؤثر على الحالة النفسية للمجني عليه، ونتيجة التهديد بالقتل مثلا أو الأذى الجسيم ولا يخفى ما تنم عنه تلك الحالة من التأثير على حرية الاختيار وسلب إرادته المجني عليه.

سادسا –ظرف يتعلق بخطورة الجاني[3].

حيث شدّد المشرع العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإذا كان الجاني قد أسس أو أدار أو نظّم جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو كان أحد أعضائها أو منظمًا إليها تغّلظ العقوبة، ويأخذ نفس الحكم الطابع عبر الوطني الذي يلحق الجريمة...، فإذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية يأخذ الجاني أو الجناة نفس الحكم المشدد للعقوبة.

سابعا:ظروف متصلة بالفعل المرتكب.

نص المشرع الجزائري بصريح العبارة عن الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالأشخاص والمتصلة بالفعل المرتكب أو كما تسمى بالظروف العينية والمتمثلة في[4] :

- حالة ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- حالة ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله .

---

[1] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، ص **238**.

[2] .**خالد مصطفى فهمي**، نفس المرجع، **ص 238**.

[3] **طالب خيرة**، مرجع سبق ذكره، **ص141**.

[4] الفقرة **3،4،5** من المادة **303** مكرر**05** من قانون العقوبات، معدل ومتمم.

- حالة ارتكاب الجريمة من طرف جماعة منظمة أو كانت ذات طابع للحدود_ الوطنية.

فإذا ما توافر ظرف من هذه الظروف فإنه تشدّد العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة كاملة، وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، أي عقوبة السجن، ممّا يجعل هذه الجريمة إذا ما اقترنت بهذه الظروف جناية ولست جنحة، وذلك نظرا لخطورتها ومساسها ليس فقط بسلامة الشخص بحدّ ذاته وإنما بالأمن الدولي وبحقوق الإنسان، لاسيما وأن مثل هذه الجرائم أصبحت اليوم لا ترتكب فقط داخل إقليم دولة معينة وإنما تتعدى إلى خارج حدود إقليمها، ممّا أضفى عليها صفة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

كما تنص المادة 24 من اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر على الظروف المشددة حيث ذكرت أنه:" يتعين على كل طرف ضمان أن ينظر إلى الظروف التالية أثناء تحديد العقوبة على الجرائم الخاصة بالاتجار بالبشر وهي[1]:

1-جريمة عن عمد أو إهمال جسيم يعرض للخطر حياة الضحية.

2-كانت الجريمة قد ارتكبت ضد طفل.

3-كانت الجريمة قد ارتكبت من جانب موظف عمومي أثناء أداء واجباته.

4-كانت الجريمة قد ارتكبت في إطار منظمة إجرامية.

امتناع تطبيق الظروف المخففة[2]:

فبالنسبة إلى تخفيف العقوبة ، يلاحظ أنه وإن كان القانون قد منح قاضي الحكم السلطة التقديرية في منح ظروف التخفيف للمتهم، إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة فيما يخص بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة و هذا ما أكدته المادة**303** مكرر **21** التي نصت على أنه" لا يستفيد الشخص المدان لارتكاب أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم ،من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة **53** من هذا القانون ".

وقد سار المشرع الجزائري على هذا الطريق ، في الكثير من الجرائم الخطيرة مثل المادة **87** مكرر **8** المنتمية للقسم الرابع مكرر، المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال (إرهابية أو تخريبية من قانون العقوبات الجزائري).

---

[1] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، **ص 241**.

[2] **لمياء بن دعاس**،جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية،جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2018/2017، **ص230**.

وكذلك ما ورد في نص المادة **22** من الأمر رقم 6المؤرخ في أوت05 – 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة **53** من قانون العقوبات"...

الفرع الثاني:الإعفاء أو التخفيف من العقوبة.

تخضع العقوبات المقررة للجرائم بمختلف أنواعها لقاعدتي شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة .وتتخذ هذه السلطة في التشريع الجزائري ثلاثة مظاهر :الإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة و تشديد العقوبة وتختلف سلطة القاضي فيما إذا كان بصدد جريمة واحدة أو جرائم متعددة.

ووعيا من المشرع بخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص وصعوبة الكشف عنها وتشجيعا للكشف عنها والوصول إليها، قام بالنص على أعذار قانونية محددة على سبيل الحصر تتمثل في الإعفاء من العقوبة، أو تخفيفها كمكافأة للجاني المبلغ عن الجريمة.

أ –الإعفاء من العقوبة:

نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ و إنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسية الجزائية وبالمنفعة الاجتماعية .

تنص المادة 303 مكرر06:« لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرّمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة05 من هذا القانون» ومعنى ذلك أن جرائم الاتجار بالبشر تمنع مرتكبها من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها وفق القواعد العامة في نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري النافذ، والذي يتضمن نوعين من أسباب تخفيض العقوبة، أسباب قانونية حصرها المشرع وبّينها في القانون، وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي.وهي المقصودة هنا على اعتبار أن الأسباب القانونية أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة، وهي المسماة بالأعذار القانونية المخففة[1].

نص المشرع الجزائري في جريمة الاتجار بالأشخاص على نوعين من الأعذار المعفية من العقاب هما :عذر التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص وعذر القرابة العائلية في حالة

[1] **طالب خيرة**، مرجع سبق ذكره، **ص143**.

عدم التبليغ عن الجريمة.

•**الإعفاء من العقوبة بسبب عذر المبلغ عن الجريمة** :في هذه الحالة يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالبشر قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها .

اشترط المشرع الجزائري حتى يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص أن يبلغ عنها السلطات المعنية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، لكن ما نؤكد عليه أن النشاط لا يعد جريمة قبل البدء في تنفيده ولا يعد الشخص جانيا. فالقانون لا يعاقب على الجريمة إلا إذا ظهرت إلى العالم الخارجي بأفعال مادية ملموسة، ولا يعاقب على النوايا والأعمال التحضيرية .وبالتالي، فإن عبارة" قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها" يجب إعادة النظر فيها من طرف المشرع وإستبدالها بعبارة" قبل إتمامها"، لأن الجريمة التامة تتحقق بإتيان الأفعال و تحقيق النتيجة، وإذا لم تتحقق هذه الأخيرة لسبب خارج عن إرادة الشخص نكون أمام الشروع[1].

- **الإعفاء من العقوبة لعذر القرابة العائلية** :نصت على هذا العذر المادة303 مكرر 10 فقرة ثانية على أن" :فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة".

أعفى المشرع الجزائري من العقاب أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة في حالة علمهم بأن قريبهم ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص ولم يبلغوا عنه .وذلك حفاظا على صلة القرابة وتقديسها، باستثناء ما إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 13 سنة. والملاحظ أن المشرع بخصوص جرائم الاتجار بالبشر منع تطبيق الظروف المخففة فقط، المنصوص عليها بموجب المادة 53 فقط، والمتعلقة بمادة الجنايات لكنه لم يشر إلى نص المادة 53 مكرر04 المتعلقة بالظروف المخففة في مادة الجنح[2] .

---

[1] **مسعودان علي**، مرجع سبق ذكره، **ص 65**.

[2] **قارة سمية**، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة مستغانم، 2019/2018، **ص95**.

صحيح أن هاته الجرائم في الأصل جنح لكنها كما أوضحنا سابقا تتحول إلى جنايات إذا ما اقترنت بظرف مشدد وفق ما أوضحته المادة 303 مكرر05، وعليه يكون من الواجب التساؤل عن سبب ذلك، فيكون استبعاد تطبيق الظروف المخففة في الجنايات فقط، هو مبتغى المشرع، أم أنه المقصود من النوعين معا لكن عدم إيراد النص إنما جاء سهوا.

والأصح حسب رأينا هو الاحتمال الثاني وهو ما يُفهم من سياق النص وعليه

وحسبما يرى الدكتور أحسن بوسقيعة[1]، لابد من استدراك هذا النقص من خلال الإشارة إلى نص المادة53 مكرر04 إضافة إلى المادة 53.

ب – تخفيف العقوبة:

يتضمن ق ع نوعين من أسباب تخفيف العقوبة يتمثل النوع الأول في أسباب قضائية، تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وهي أسباب عامة تسمى بالظروف المخففة

أما النوع الثاني فيتمثل في أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون، وهي أسباب تخص جرائم معينة و تسمى بالأعذار القانونية المخففة[2] .

- **الظروف المخففة** :لا يستفيد منها الجاني في حالة ارتكابه أحد الأفعال المجرمة في القسم الخامس مكرر وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 6 من ق ع حتى وان توفرت فيه تلك الظروف المخففة وذلك وعيا من المشرع بخطورة هذا النوع من الجرائم و بهدف مواجهتها وحماية ضحاياها[3].
- **الأعذار القانونية المخففة** :هي عبارة عن أسباب قانونية وجوبية تؤدي إلى تخفيف العقوبة .نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 9 فقرة ثانية على أن: "وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."[4]

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، مرجع سبق ذكره، **ص389**.

[2] **بلعسلي ويزة**، مرجع سبق ذكره، **ص15**.

[3] **ابن خليفة إلهام**،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية واالسياسية،العدد السادس، جانفي 2013، **ص88**.

[4] أنظر المادة **303** مكرر**09** في فقرتها الثانية.

نستنتج من هذه المادة، أن الجاني يستفيد من نصف العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد انتهاء تنفيذها أو الشروع فيها قبل تحريك الدعوى العمومية و بعد تحريكها أيضا إذا مكن السلطات المختصة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء، والهدف من كل ذلك هو حرص المشرع على مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص و القبض على مرتكبيها.

وفي ذات السياق **نصت المادة 15 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري** على أنه: « إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال المتحّصلة من هذه الجريمة»[1].

ونص القانون العماني عن حالات الإعفاء من جريمة الاتجار بالبشر وهي:"لكل من بادر بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عنها قبل الشروع في الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون تمامها أما في حالة حصول البلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيضها إذا مكّن الجاني السلطات المختصّة أثناء التحقيق من القبض على مرتكب الجريمة الآخرين.

- **حالات لا يجوز الإعفاء فيها[2]:**

وقد نص المشرع على حالات لا يجوز فيها إعفاء المُبلغ من العقوبة لا وجوبا ولا جوازا وهي:

1 إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه.

2 إذا نتج عن الجريمة إصابته بمرض لا يُرجى شفاؤه منه أو إصابته بعاهة مستديمة.

وفي هذه الحالات فإن المشرع قد وجد أن هذا الشخص كانت جريمته خارجة عن الحدود المألوفة، وبالتالي فإنها قد تسبب في إزهاق روح إنسان مظلوم أو إصابته بإصابات بالغة لا يرجى شفائه منها أو إصابته بعاهة مستديمة فهذا أدعى بعدم إفلاته من العقاب مهما كان ما فعله.

---

[1] **طالب خيرة**، مرجع سبق ذكره، **ص145**.

[2] **خالد مصطفى فهمي**، مرجع سبق ذكره، **ص 280**.

المبحث الثاني: الآليات الدولية المؤسساتية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

تشكل جريمة الاتجار بالبشر تحديا فعليا للبشرية ، الأمر الذي يلزم المجتمع الدولي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة حيالها، لذلك أ كّدت مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة وضبط الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر على ضرورة التنسيق بين كافة الجهود لمكافحة هذه الجريمة والتعاون بين هذه الدول في الوقاية منها وملاحقة مرتكبيها باتخاذ كافة السبل في مجال الهجرة وسائر السلطات ذات الصلة وتبادل المعلومات وإنفاذ أحكام هذه الاتفاقيات وفقا لقوانينها الداخلية وحماية الضحايا، ولهذا بذلت الدول والمنظمات الدولية كل ما في وسعها من أجل مواجهة هذه الظاهرة ذات الآثار الخطيرة على المجتمعات كافة، وذلك بتطوير أساليبها وتعزيز التعاون الدولي من خلال اتفاقيات وبروتوكولات، وكذلك من خلال الأجهزة المختصة في ذلك.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية جنائية دولية تحظى بولاية عالمية للنظر في الجرائم الأشد خطورة (جرائم، الحرب، العدوان،الإبادة الجماعية،والجرائم ضد الإنسانية) والتي حظي الضحايا بحماية خاصة ومركز قانوني مستقبل بموجب نظامها الأساسي، بما كفلته حقوق وضمانات معتبرة.

وبوصف جرائم الاتجار بالبشر كجرائم ضد الإنسانية، يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها ومن ثم يحظى المجني عليهم بذات الحماية المكفولة لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاصها،و أهمها: "التمثيل القانوني،إمكانية رفع الدعوة أمامها،التعويض وجبر الضرر،الحق في التأهيل وكذا عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم وهو ما يعد نقطة تحول عظمى في تاريخ العدالة الجنائية الدولية [1].

الفرع الأول:جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية.

سيكون لنا أن نتناول لموضوع جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية من خلال التطرق لمفهوم الجريمة الدولية و صور هذه الجريمة وذلك بغية إبراز انضواء جرائم الاتجار بالبشر تحت مسمّاها بما أنها تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

---

[1] **طالب خيرة**، مقال دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الاتجار البشر،مجلة معارف قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 12،في22جوان 2017، **ص93**.

أولا:مفهوم الجريمة الدولية

1 -تعريف الجريمة الدولية:

تعتبر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أبشع و أحد أخطر أنواع الجرائم الدولية على المجتمع وعلى الجنس البشري.

عرّف فقهاء القانون الدولي الجريمة الدولية بعدة تعريفات نذكر منها":كونها كل سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضاها، ويمثل اعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبيه[1]."

وفي نص المادة 19 من مشروع تقنين قواعد القانون للمسؤولية الدولية ذكرت لجنة القانون الدولي : "يشّكل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عنها انتهاك الدولة التزاما هو من الضروري لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف المجتمع بمجمله بأنّ الانتهاك يشكل جريمة دولية"[2].

وترتيبا عليه يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها تلك الأفعال غير المشروعة التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدّنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة، بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهدّد الضمير الإنساني" وهو تعريف جمع بين الجانب الشكلي والجانب الموضوعي أما الأول فيتمثل في الاعتداءات أو الانتهاكات للالتزامات الدولية وقواعد القانون الدولي أما الثاني فيمّثل المساس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية[3].

2- خصائص الجريمة الدولية[4].

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

1-الجريمة الدولية تشكل اعتداء على مصلحة حيوية من مصالح المجتمع الدولي.

-تمثل أفعالا بالغة الخطورة تتصف بالوحشية والضرر البالغ الخطورة كما تتميز بالديناميكية كونها تأخذ أشكالا تواكب التطور.

---

[1] **هاني السبكي**، مرجع سبق ذكره، **ص367**.

[2] **تونسي بن عامر**، المسؤولية الدولية(العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية)، منشورات دحلب ، 1995، ص**70**.

[3] **طالب خيرة**، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سبق ذكره، ص**190**.

[4] **طالب خيرة**،مرجع سبق ذكره، ص**191**.

-جرائم ترتكب من قبل دولة ضد أخرى أو مجموعات ضد مجموعات بشرية أخرى تختلف عنها عقائديا، وعرقيا، كما قد يقوم بها جماعات معينة ضد أهداف ومصالح حيوية لدول متعددة.

-لا تخضع هذه الجرائم لنظام التقادم، حتى لو كان المجرم ذو صفة رسمية أو صاحب حصانة.

-تتميز بكونها توجب تسليم المجرمين ويعد هذا النظام من أبرز صور التعاون في مجال المعاقبة على الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد.

3: صور الجرائم الدولية.

استطاع المجتمع الدولي ومن خلال جهوده الحثيثة أن يصل إلى إبرام العديد من الاتفاقيات حددت الأعمال التي تدخل تحت طائفة الجرائم الدولية، ولم يقصّر الفقه في ذلك وهو ما سنوضحه كما يلي:

- أنواع الجرائم الدولية وفقا للقوانين الأساسية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية[1]:

تضمنت المواثيق الدولية للمحاكم الجنائية الدولية بيان صور الجريمة الدولية ومن أبرزها:

1- لائحة نورمبورغ 1945[2] : قسمت المادة 06 الجريمة الدولية إلى ثلاث أقسام:

أ -**جرائم الحرب** :وتتمثل في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها المشار إليها ضمن معاهدتي لاهاي1899/1907.

ب - **الجرائم ضد السّلام** :تشمل تدبير وتحضير وابتداء حرب أو اعتداء أو شن حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ج -**الجرائم ضد الإنسانية** :طبقا للفقرة(ج)من المادة السابقة فإن هذه الجرائم هي:

القتل العمد، إفساد الأشخاص، الاسترقاق، الإقصاء من البلد وكل عمل غير إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكل جناية تدخل في اختصاص المحكمة أو تكون لها صلة بهذه الأفعال سواء شكلت هذه الأفعال أو الاضطهادات خرقا للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أولا.

---

[1] **طالب خيرة**، مرجع سبق ذكره، ص**191**.

[2] ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الملحق بالاتفاقية المبرمة في لندن بتاريخ 08 أوت 1945 صادقت عليه 23 دولة،أول من أمضاها الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية.

2-ميثاق طوكيو[1]: اعتمد هذا الميثاق المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى عام 1946 نفس التقسيم السابق الذي أوردته المادة السادسة من لائحة نورمبورغ.

3- **القانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا** :نصت المواد من02 إلى 05 على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة وتمثلت فيما يلي:

أ -المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

ب- مخالفة قوانين وأعراف الحرب.

ج -الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري.

د -الجرائم ضد الإنسانية:

4- **النظام الأساسي لمحكمة رواندا** :نصت المواد من 02 إلى 04 من هذا النظام على صور الجرائم الدولية التي تختص هذه المحكمة بالنظر فيها وهي:

-جرائم إبادة الجنس البشري.

-الجرائم ضد الإنسانية.

جرائم الحرب الخاصة بمخالفة أحكام المادة03 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة.

5- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما:** نصت المادة الخامسة(05) من هذا النظام على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي:

-جرائم إبادة الجنس البشري.

-الجرائم ضد الإنسانية.

-جرائم الحرب.

-جريمة العدوان.

[1] د أصدر الجنرال الأمريكي (ماك أرثر) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية إعلانا خاصا بتاريخ 1946/01/19 لتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ طوكيو مقرا لها أو أي مكان آخر تحدده فيما بعد.راجع في ذلك:عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص174.

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية[1].

صنفت اتفاقيات القانون الدولي الجنائي وقرارات المحاكم الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية في فئة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، حيث ذهبت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة إلى القول بأنّ : «الجرائم ضد الإنسانية لا تمس بمصالح الدول بمفردها، بل إنها حقا جرائم ذات طابع دولي».

إنّ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا مقارنة بجرائم الحرب والعدوان حيث بقي غامضا في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، وكان محلا للمناقشات على الصعيد الدولي في إطار لجنة القانون الدولي؛ إلا أن اتفاقية روما لعام 1998 رفعت اللبس الذي كان يكتنف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بتعريفها وكذا تحديد أركانها.

أولا –التعريف الفقهي والقضائي للجرائم ضد الإنسانية.

اهتم الفقه الدولي بتعريف هذه الفئة من الجرائم، وفي ذلك يرى الأستاذ (أورونيو أوجينorangnu Ogine)بأنها : « جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبو دولة ما مجرمة إذا أضّرت بسبب الجنس (العرق) أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها[2]».

أما الأستاذ (ليمكان رفاييل Lemkan Rafael) «بأنها خطة مرتّظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات[3]».

أما فيما يخص القضاء، في عدة مناسبات تطرق القضاء الداخلي إلى تعريف هذه الطائفة من الجرائم وأبرز ما ورد في ذلك، ما صدر عن محكمة الاستئناف لمدينة ليون"Leon" الفرنسية عام 1985 بمناسبة محاكمة" باربي كلاوس"Barbie KLAOUSSE " بقولها :«أعمال غير

---

[1] **طالب خيرة** ، مرجع سبق ذكره، **ص202**.

[2] **عصماني ليلى**، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012،**ص 43**.

[3] **عصماني ليلى**، المرجع نفسه، **ص44**.

إنسانية واضطهادات نفّت باسم الدولة، تمارس سياسة أيديولوجية، تم ارتكابها بشكل منهجي، ليس فقط ضد الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني وإنما ضد خصوم سياسيين مهما كانت تشكل معارضتهم».

ثانيا –الجرائم ضد الإنسانية ضمن الصكوك الدولية.

تطّرقت الصكوك الدولية لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها اختلفت حول مفهومها إذ في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ، تم الربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ووجود حالة حرب عدوانية، إذ أن هذه الجرائم لا تقوم مستقلة عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام[1]، وعندما أُنشأت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، تم التأكيد ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي على الاختصاص القضائي للمحكمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، عندما يتم اقترافها في نزاع مسلح دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا[2]، نص على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية، سياسية عنصرية أو دينية[3].

أما في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي على تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية، وعن قائمة بالأفعال المكونة لها، ومن ثم أتى بيان المقصود بالأفعال التي تستدعي مزيدا من الإيضاح.إنّ نص المادة السابعة، لا يتطلب ضرورة ارتكاب هذه الجرائم زمن النزاعات المسلحة، بل قد ترتكب حتى في وقت السلم، وهو ما ورد النص على عكسه في نظام محكمة نورمبورغ ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وبالمقابل فإنّ نص المادة السابعة (07) هذا جاء متضمنا نفس الشرط المذكور ضمن المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا وهو ضرورة أن يرتكب أي فعل من الأفعال المدرجة في هذه المادة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وهذا يعني خروج الأفعال المرتكبة دون

[1] عبرت عنها المادة السادسة فقرة (ج) من نظام محكمة نورمبورغ بالجنايات ضد الإنسانية والتي جاء فيها :« أن هذه الجرائم تشمل كل الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذا الاضطهادات .شريطة اقترافها بالتبعية لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص من المحكمة».

[2] انظر نص المادة الثالثة (03) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

[3] عددت هذه المادة (03) نفس الأفعال المذكورة ضمن المادة الخامسة (05) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

علم الدولة أو مساندتها من اختصاص المحكمة، وتبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني[1].

وقد انتقد الفقه الراجح هذا التعريف والذي اشترط أن ترتكب هذه الجرائم في إطار هجوم شامل واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين تبعا لسياسة دولة ما أو منظمة بعينها وعن علم بهذا الهجوم ، مما يقيد المحكمة الجنائية الدائمة في نطاق محدد عند إعمال ولايتها هنا، وهو ما يمكن الكثير من الجناة من الإفلات من المسؤولية الجنائية، بعد قدرتهم على الإفلات من التتبع القضائي الداخلي، وكذلك تمتعهم بحصانة أو استغلالهم للثغرات القانونية في الأنظمة القانونية الوطنية في أغلب الأحيان، ضّف إلى ذلك الاختلاف حول مفهوم الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.

إلا أن لهذا التعريف بعض الإيجابية ذلك أنه أورد هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر، فضلا على أّنه أورد أفعالا لم يشملها نص دولي سابق، لذلك اعتبر البعض من الفقه أن إدراج هذه الجرائم ضمن نظام روما علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدولي، ودليل على تطور المبادئ والأعراف الدولية وعلى الأخص سياسة القانون الجنائي الدولي[2].

ومن إيجابيات هذا النص أيضا أنه وسّع من صور الجرائم المعتبرة على أساس الجنس جرائم ضد الإنسانية، كجرائم الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والعمل القسري والتعقيم القسري ونوع آخر من أشكال العنف الجنسي، ضّف إلى ذلك أنه أخذ بمفهوم أكثر شمولية لجريمة الاسترقاق يتضمن الممارسات الشبيهة بالرق والسخرة وفقا لاتفاقية 1956 وبروتوكول الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى الاهتمام بجريمة الإبعاد القسري والاضطهاد، الأمر الذي دعم الرأي الذي رأى في هذا التعريف علامة مضيئة في تاريخ القانون الجنائي الدولي كما ذكرنا سابقا.

ثالثا: أركان جريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية.

تتحقق هذه الجريمة وفقا لما ذكرناه سابقا عند قيام جماعة إجرامية منظمة، بتجميع أشخاص من دولهم التي يعّدون من مواطنيها أو مقيمين فيها، ونقلهم عبر دولة ثانية وصولا إلى دولة ثالثة وفق

---

[1] تنص المادة السابعة من اتفاقية روما لعام 1998 على ما يلي: « يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي عدد من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:(أ) القتل العمل،(ب) الإبادة،(ج) الاسترقاق ...».

[2] **تمرخان سوسن بكة**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2006، ص **528**.

الصورة التي رأيناها سابقا؛ من دولة المصدر، عبر دولة العبور وصولا إلى دولة المقصد، أين يتم استغلال هؤلاء الضحايا في سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق...، بغية الحصول على منافع مالية، إذ يفقد الإنسان في هذه الجريمة إنسانيته تماما ويتحول إلى مجرد بضاعة تباع وتشترى في سوق تجارة البشر، وفيما يلي سنتناول أركان هذه الجريمة.

1 -الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر في الصورة التي تظهر بها هذه الجريمة إلى العالم الخارجي في شكل سلوك غير مشروع ينم عن إرادة إجرامية من قبل الجاني ويعد انتهاكا للمصالح الجوهرية لفرد أو مجموعة بشرية يجمعها رابط واحد ديني، ثقافي، عرقي، سياسي، قومي، أثني، أو متعلق بنوع الجنس[1].

وفيما بعد سنورد تعدادا للأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة، والتي يشترط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، والتي تدخل ضمن نطاقها :القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ...والملاحظ أن غالبية هذه الأفعال تدخل في إطار الممارسات غير المشروعة لجريمة الاتجار بالبشر[2]، وخاصة الاسترقاق والاستعباد الجنسي، الإكراه على الغباء والنقل القسري.

ويشترط أن توصف الأفعال السابقة بالجسامة والتي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية، ويستوي أن تكون هذه الأفعال جريمة بموجب القانون الداخلي أولا، ولا يهم أن تقع الأفعال قبل الحرب أو أثناءها أو بعدها، إذ يستوي الأمر إذا ما وقعت زمن سلم أم حرب، أو ارتبطت بغيرها من الجرائم الدولية الأخرى أم لا.

2- الركن المعنوي:

لكي تقوم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو القائد العسكري عن جريمة الاتجار بالبشر، لابد أن يكون على علم بعناصر هذه الجريمة حقيقة، كما يشترط أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر بمعنى توافر القصد الجنائي لديه .إذ دون ذلك لا مجال للحديث عن هذه الجريمة في هذا الصدد.

---

[1] **إبراهيم الدراجي**، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة عين شمس، مصر، 2002، **ص331**.

[2] **شريف سيد كامل**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،ط 2004،**ص87**.

ويكفي لتحقق العلم هنا، أن يعلم الجاني أن فعله يلحق ضررا بجماعة بشرية بأسرها أو بفرد منها، ويكفي بشأن هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام[1] ولو أن بعض الفقه يعتبرها من جرائم القصد الخاص والتي تتطلب أن تكون غاية الجاني، هي النيل من الحقوق الإنسانية لجماعة بعينها، تربط بين أفرادها وحدة معينة، فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي وإن انصرف الأمر إلى جريمة دولية أخرى أو مجرد جريمة داخلية حسب الأحوال[2].

3 -الركن الدولي:

ينصرف الركن الدولي لهذه الجريمة متى تم ارتكابها بموجب خطة وتدبير من جانب دولة ما ضد أخرى أو من جانب رئيس الدولة أو قائد عسكري فيها ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة حتى ولو لم تختلف جنسيته عن جنسية الضحايا وهو الأمر الذي يتحقق غالبا في جرائم الاتجار بالبشر، أين يكون المتاجر بهم من نفس جنسية المتاجر أو الوسيط الدولي.

ولا ينفي عن هذه الجرائم الصفة الدولية، إدراج الأفعال المشّكلة لها في القانون الجنائي الوطني والعقاب عليها[3].

الفرع الثالث: الأفعال المشّكلة لجرائم اتجار البشر كجرائم ضد الإنسانية

مراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والوارد تعريفها بموجب المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتبرز قيام المسؤولية الجنائية الفردية، ونظرا لأنّ هذه المادة تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فلابد أن تفسر أحكامها تفسيرا دقيقا ينسجم مع أحكام المادة 22[4].

وتمثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ضمن هذا المفهوم :الاسترقاق، ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان، والذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، الاستعباد الجنسي، والإكراه

---

[1] **محمد عبد الرحمن بوزيد**، مرجع سبق ذكره، **ص19-21**.

[2] **طالب خيرة**، مرجع سبق ذكره، ص**208**.

[3] **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، **ص308**.

[4] تنص المادة 22 من نظام روما الأساسي على مايلي :أ- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب-يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسّر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

ج-لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي».

على البغاء، الحمل القسري العنف الجنسي، الاختفاء القسري للأشخاص والأفعال اللا إنسانية الأخرى التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

أولا –الاسترقاق [1]:وذلك عندما:

1–يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم ما يمثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[2].

2– أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجهضد سكان مدنيين.

3– أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ثانيا –ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية.

ويقصد بذلك أن يرحل الجاني أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي. على أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أُبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو، ويشترط هنا أيضا توافر الشرطين الأخيرين المتطلب وجودهما في الجريمة السابقة الإشارة لها (الاسترقاق).

ثالثا–الاغتصاب.

وهو أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينتج عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان هذا الإيلاج طفيفا؛ بمعنى أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه، أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير حقيقة عن رضاه.

---

[1] **هاني السبكي**، مرجع سبق ذكره، ص**357**.

[2] من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و النظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956،ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وضعه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال.

رابعا –الاستعباد الجنسي[1]: ويعني:

–أن يمارس الجاني إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو بيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم، أو كأن يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، ويدفعهم بذلك إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

خامسا –الإكراه على البغاء.

بأن يدفع الجاني شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وبالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الأشخاص للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بنية الضحية وعجز الشخص عن التعبير عن حقيقة رضاه، أو أن يحصل الجاني أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد مالية لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

سادسا –العمل القسري.

بأن يحبس الجاني امرأة أو أكثر أكرهت على العمل بنيّة التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

سابعا –التعقيم القسري.

وهو أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[2] دون أن يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

ثامنا –العنف الجنسي.

والذي يقترف من خلاله الجاني فعلا ذو طبيعة جنسية ضد الشخص أو أكثر أو يرغمهم على ممارسة فعل ذو طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد بها أو بالقسر وينطبق عليه كل ما قيل بصدد جريمة الإكراه على البغاء[3].

---

[1] نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

[2] ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

[3] **هاني السبكي**، مرجع سبق ذكره، **ص 379**.

تاسعا –الاختفاء القسري للأشخاص[1].

وفيها يقوم مرتكب الجريمة:

أ –بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو اختفائه أو احتجازه.

ب –أن يرفض الإقرار بالقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو إعطاء أي معلومات عن مصيره أو مكان تواجده.

ج –أن يعقب هذه الأفعال رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.

د –أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

عاشرا –الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية.

وتشمل:

1–أن يُلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا.

2–أن يكون ذلك الفعل ذو طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[2].

3– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت طبيعة الفعل.

وما تجدر الإشارة إليه أن جميع هذه الأفعال تشرك في العنصرين الذين سبق وأن أشرنا إليهما سالفا مما يتعلق بالجريمتين الأولى والثانية، وهي ضرورة أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجه ضد سكان مدنيين وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[3].

---

[1] لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين 7 و 8.

[2] من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

[3] **هاني السبكي** ، مرجع سبق ذكره، ص **382**.

الفرع الرابع:وضع الضحايا أما القضاء الجنائي الدولي.

كثيرا ما توصف جريمة الاتجار بالبشر بأنها شكل للعبودية المعاصرة، وهي اعتداء صارخ على حرية ضحاياهم وكرامتهم، وبالتالي فالاتجار بالبشر حتما ينطوي على انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ورغم إرساء برتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء، إطارًا معياريا لمكافحته، إلا أن عدد الإدانات جد منخفض، و أن العديد من الضحايا لم يحصلوا على سبل انتصاف فعالة مقارنة بالضرر الذي أصابهم[1].

أولا:الضحية و الأشخاص الذين يجوز لهم جبر الضرر.

أدرج الفقه الدولي الجنائي على استخدام لفظ الضحايا بدلا من المجني عليه للدلالة عمن أصابهم السلوك المجرم، فضلا عن الذين يلحقهم ضرر في عائلتهم و أقاربهم. ومعنى ذلك أن لفظ الضحية يراد به غالبا المجني عليه والمضرور من الجريمة[2].

وطبقا لما ورد بالمبدأ (08) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، يقصد بالضحايا الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي ، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الإنسانية، وذلك من خلال عمل أو امتناع من عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني[3].

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد أسهمت في اعتماد تعريف أكثر شمولية وفق ما ورد في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي أرجعت مدلول الضحية لكل شخص طبيعي متضرر بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص نطاق المحكمة، كما سمحت بإدراج الأشخاص المعنوي في ذلك، وبذلك برز صنفان من الضحايا: ضحية مباشرة وضحية غير مباشرة.

---

[1] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ في 2ماي 2014، ملخص للمشاورات التي عقدت بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالبشر في الحصول على سبل إنصاف فعالة، مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/26/18.

[2] **نبيل محمود حسن**، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2009، **ص90**.

[3] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن التعويض، الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في 2006/03/21، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/60/147.

أما الضحية المباشرة فهو صاحب الحق الذي تمّ انتهاكه، ويحمل معنى المجني عليه، أي من وقعت عليه الجريمة و ألحق به الضرر.

فيما ينصرف مفهوم الضحية غير المباشرة: "إلى كل من لحق به ضرر نتيجة انتهاك حقوقه بغض النظر عن نوع الضرر، وهو ليس المجني عليه و إنما يشمل أفراد الأسرة المباشرين ومن تليهم الضحية بشكل مباشر و الأشخاص الذين لحق بهم ضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا المباشرين في محنتهم أو لمنع الأذى عنهم"[1].

وخلاصة القول أن مفهوم الضحية أضيق من مفهوم الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر وهو ما أوضحته المادة 41 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اللتان تناولتا تعبير الطرف المضرور وليس الضحية.

ثانيا:تطور المركز القانوني للضحية أمام القضاء الجنائي الدولي.

لقد كان من الضروري على المستوى الدولي إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة،تضع القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجرائم الدولية موضع التنفيذ من خلال توقيع الجزاء، لاسيما بعد القصور الذي اعترى المحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مع ما خلفتها الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من ضحايا.

مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [2] أصبح بإمكان المجتمع الدولي على آلية يفترض أنها الأقدر على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وبذلك نالت حقوق الضحايا اهتماما وافر على مختلف المستويات إذ لم يعد من المقبول التركيز على حقوق المتهم والمجتمع الدولي دون حقوق الضحايا.

لقد أُهملت حقوق الضحايا لفترات زمنية معتبرة[3] وغابت هذه الفئة عن المشاركة في المحاكمات التي أقيمت، سواء أمام المحاكم العسكرية الدولية أو المحاكم الجنائية المؤقتة. والسبب في عدم تجاوز دورهم – إذا ما تم استدعاؤهم – حد الإدلاء بالشهادة، لإثبات المسؤولية الجنائية في حق

---

[1] **رضا هميسي**، آليات جبر الضرر الذي يلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، 14 و 15 أكتوبر 2012،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، **ص03**.

[2] تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما الأساسي) في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

[3] لم تتضمن لائحة يوغسلافيا ما يشير إلى دور ضحايا الجرائم الدولية في سير إجراءات الدعوى مجسدة بذلك فعلا فكرة وصاية الدولة على هاته الفئة، ولم تختلف لائحة محكمة طوكيو عنها.

مرتكبي الجرائم الدولية؛ أن الاهتمام كان ينصب أساسا حول كيفية ضمان محاكمة عادلة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية.

لم يقتصر الاهتمام على تحديد فئة الضحايا، بل ركز على حق أساسي يخصهم وهو حق الانتصاف وجبر الضرر والذي يعد من أهم الحقوق التي تعزز مركز الضحية وذو يهم ويسمح لهم بالتعويض عما أصابهم من ضرر.

لقد شكلت مسألة إقرار مركز قانوني للضحايا في إطار المحاكم الجنائية الدولية لنقطة الانطلاق في مسار المطالبة بضمان احترام حقوق هذه الفئة، وهو انتقال من الانعدام التام لأبسط الحقوق التي يمكن أن تمنح لها، إلى تحديد مفهومها ومختلف تصنيفاتها، وهو ما أدى تباعًا إلى مشاركتهم المستقلة عن الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي والتحرر من وصاية الدولة التي تمثلهم في المطالبة بحقوقهم، بعد أن تم الاعتراف للفرد بصفته شخصا من أشخاص القانون الدولي واستحداث نظام العدالة الجنائية الدولية.

فعلى مدى قرون طويلة، كانت التعويضات تدفع عن خسائر الحرب لحكومة الدولة التي ينتمي إليها المتضررون؛ ذلك أنه يفترض في الدولة أن تمثل رعاياها ،وبقي الوضع كذلك حتى بعد الحرب العالمية الثانية عندما أوجدت ألمانيا عام 1949 سابقة تاريخية بالإعلان عن اتخاذ تدابير تهدف إلى دفع تعويضات فردية لعدد من الأجانب الذين وقعوا ضحية الإرهاب النازي[1].

وبالرغم من النزاعات التي شهدها العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين، إلا أنه لم يتم إنشاء أي نظام لتعويضٍ لضحايا الحرب من طرف الجهة المخطئة قبل عام 1991[2].

ومع ذلك تبقى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتطور الفكر في هذا المجال بشكل عام دور بارز في الاعتراف بمبدأ حق الضحايا في التعويضات[3] إلا أن معاهدات القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، لم تنص على حق الضحايا في تقاضي تعويضات ولا حقهم في ملاحقة مجرمي الحرب قضائيا، ولا حقهم في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية.

---

[1] تم إنشاء صندوق جديد لضحايا الأشغال الشاقة من طرف ألمانيا وقد حذت حذوها النمسا.

[2] بعد حرب الخليج أنشأ مجلس الأمن لجنة مكلفة بالنظر في طلبات التعويض المتعلقة باحتلال الكويت وتحديد مبلغ للتعويضات والتي تعالج ملفات تم تقديمها بواسطة الدول.

[3] ومنها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

أما إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجرام وتجاوز السلطة فقد شكل خطوة جديدة نحو الاعتراف بحقوق الضحايا على المستوى الدولي[1].

و بإنشاء أول محكمة جنائية عام 1993 منذ محكمة نورمبورغ، كانت الضحية غائبة نوعا ما لتقوم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وبعدها محكمة الجنائية الدولية لرواندا(1) بوضع لوائح إجرائية لا تنص إلا على تدابير الحماية للضحايا بصفتهم شهودا.

ومع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما عام 1998، تم إحراز منعطف لصالح الضحايا، حيث نص على إمكانية منح تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكذا إنشاء صندوق خاص[2].

ثالثا: حق الضحية في تحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدائمة:

نتناول هنا نقطتين أساسيتين طرق رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي النقطة الثانية امتيازات الضحايا المشاركين في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1/طرق رفع الدعوى أمام المحكمة:ترفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق ثلاث طرق[3]، تتحدد من خلالها إمكانية تحريك هذه الدعوى من قبل الضحية أو ممثله القانوني أو أحد المهتمين بشؤونه، كممثلي دور الرعاية وغيرهم... وتتمثل هذه الطرق في الآتي:

1 -**الإحالة من قبل مجلس الأمن:** في هذه الحالة تتم الإحالة من قبل مجلس الأمن، أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة، وإعمالا للفصل السابع من الميثاق.

2 -**الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف:** تتم الإحالة ههنا من قبل إحدى الدول الأطراف، كما يمكن ذلك من قبل إحدى الدول غير الأطراف متى قبلت الولاية القضائية للمحكمة[4].

3 -بإمكان أي شخص إحالة أمر يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام لها[5]، والذي يستطيع بموجب حقه في التصرف من تلقاء نفسه أن يقرر

---

[1] اعتمدته الأمم المتحدة بموجب القرار 34/04 في 29 نوفمبر 1985 – راجع وثيقة الأمم المتحدة.

[2] أُنظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية لروما وكذا المادة 01/79.

[3] انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 14 من نفس النظام.

[5] وهو ما تقضي به المادة 15 من نظام روما الأساسي.

الشروع في التحقيق إن رأى لذلك أساسا معقولا، على أن يطلب موافقة الدائرة التمهيدية[1]، قبل البدء فيها. بمعنى أن للضحايا الحق في المشاركة في الإجراءات والمطالبة بحقهم في الحصول على التعويض.

إلا أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة إذا ما تصدى لها القانون الوطني، وذلك إعمالا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين[2]، إلا إذا اتخذت الإجراءات السابقة بغرض حماية المتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، أو كانت تفتقد للنزاهة والاستقلالية وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب قواعد القانون الدولي.

2/ امتيازات الضحايا المشاركين في إجراءات الدعوى أمام المحكمة:

أهمية مشاركة الضحايا في إجراءات التقاضي أمام المحكمة أهمية بالغة سواء من قبلهم أو بواسطة ممثليهم ،مما يستلزم تمتعهم بجملة من الامتيازات والحصانات التي تضمن عدم التأثير عليهم أو معاملتهم كمجرمين، أو اتخاذ أي إجراء ضدهم من شأنه أن يحد أو يؤثر على تمتعهم بإحدى الحقوق المكفولة لهم، بموجب النظام الأساسي للمحكمة طبقا لما تقضي به المادة 20 من الاتفاق، بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها[3]، على ألا يكون هذا المنح إلا بالقدر اللازم لحضور الضحايا مقر المحكمة والمشاركة في إجراءات الدعوى، بما في ذلك الوقت الذي تستغرقه الرحلات المتصلة لمثولهم أمام المحكمة[4]؛

[1] تسمى بالشعبة التمهيدية تتكون من 06 قضاة على الأقل من ذوي الخبرة في المجال الجنائي، تختص بإصدار الأوامر والقرارات، تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساسا معقولا وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، انظر المادة 39 من نظام روما الأساسي.

[2] وهو ما تنص عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] **طالب خيرة**، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[4] المادة 01/20 من هذا الاتفاق.

وتتمثل هذه الحصانات في الآتي:

1 -الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين.

2 -الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة الطرف المعنية استيرادها أو تصديرها، أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة.

3 -الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع، فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة، وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلاء بشهاداتهم، ويستمر هذا المنح حتى بعد مثولهم أمام المحكمة.

4 -الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب حين يسافرون إلى مقر المحكمة أو منه لغرض الإدلاء بشهاداتهم.

في فقرتها (ب) فقد حّدّت من نطاق هذه الحصانات والامتيازات إذا كان الضحايا 23أما المادة من رعايا الدولة الطرف أو من المقيمين بها إقامة دائمة – وضمن الحد الضروري لمثولهم أمام المحكمة– وحصرتها فقط في: الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين، ومن كل أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عن الشخص من أقوال وجميع ما يقوم به من أفعال أثناء مثوله أمام المحكمة، على أن تستمر هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة كما رأينا سابقا[1].

[1]انظر الفقرة ب من المادة 20 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر.

ساهمت الأمم المتحدة في عقد اتفاقيات وبروتوكولات دولية لمكافحة الاتجار بالبشر كاستجابة ضرورية لحاجة المجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة و البشعة.

في هذا المطلب حاولنا تسليط الضوء على جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وقد وضّحنا فيها جهود الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مكافحة هذه الجرائم، مبيّنين إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، كما تحدّثنا عن جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مكافحة هذا النمط الإجرامي من خلال دور منظمة الهجرة الدولية وكذلك منظمة العمل الدولية واليونيسيف، دون أن ننسى الحديث عن جهود مجلس حقوق الإنسان في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر.

إبرازا لدور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية سنحاول عرض دور هذه الأجهزة في التصدي لهذه الظاهرة.

-أولا:إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عناية كبيرة بمسألة مكافحة الاتجار بالبشر، و ذلك من خلال إبرام اتفاقيات تتعمق بمكافحة هذه الجرائم سواء من خلال مكافحة الاتجار بالبشر مباشرة أو من خلال كونها إحدى مظاهر الإجرام المنظم أو على اعتبارها ماسةً بفئات معينة تشمل خصوصا المرأة و الطفل، فنجد اتفاقية منع التمييز ضد المرأة 1979و اتفاقية حقوق الطفل 1989،الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام1949..... ومن بين أهم هذه الاتفاقيات نجد ما يلي:

1 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000[1]

حظرت اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة أعمال الاستغلال و الاسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر وقد تضمّنت هذه الاتفاقية تجريم أربعة أنماط من السلوك وهي:

- الاشتراك في جماعة أو تنظيم إجرامي.

[1] **عبد اللطيف دحية**، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد38، في جوان 2014، **ص136**.

- غسل الأموال.
- الرشوة و الفساد.
- عرقلة سير العدالة.

2 -تجريم جريمة الاتجار بالبشر على ضوء اتفاقية باليرمو:

اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجريمة الاتجار بالبشر،و اعتبرتها شكل من أشكال الجرائم المنظمة التي تتعدى حدود الدولة الواحدة. و قد عبرت الاتفاقية على ضرورة تنسيق السياسات الجنائية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة. وذلك من خلال نص المادة الأولى"**الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية**"[1]، كذلك من خلال نص المادة الخامسة التي ألزمت كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير شرعية وتدابير أخرى لتجرم هذه الأفعال جنائيًا[2]، بالإضافة إلى تجريم الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو اتمامه بحيث تنص الفقرة (1) (أ) من المادة 05 على إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه: " **الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر، على ارتكاب جريمة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، و ينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل ما يقوم به أحد المشاركين، ساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة**"[3].

بمفهوم الفقرة 1(أ) من نص المادة 05 من الاتفاقية ، فهذا الاتفاق تضفى عليه صفة التجريم. كما أن مصطلح الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، يمكن أن يشمل الجرائم التي لها أهداف ملموسة ولكن غير نقدية، وذلك مثلا عندما يكون الدافع الرئيسي هو المتعة الجنسية، كما حالة في تلقي المواد الإباحية أو تبادلها من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال أو الاتجار بهم و استغلالهم جنسيا.

[1] أنظر نص المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2] أنظر نص المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] أنظر الفقرة (1) (أ) من المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3 -بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

جاء البروتوكول لتعزيز التعاون الدولي بغرض مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال، وجرم البروتوكول الأفعال الآتية :

-الشروع في الا تجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

- الاشتراك في الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال[1].

-تنظيم أو توجيه الأشخاص لارتكاب الجرائم الموضحة في المواد (03-05)[2].

كما نصت المادة السادسة و السابعة والثامنة من البروتوكول، على إلزام الدول الأطراف لحفظ أسرار وهوية الأشخاص المتاجر بهم، والقيام بتدابير تعرفهم بوضعيتهم القانونية و تساعدهم عن الخروج من الأزمة[3].

ونصت المواد التاسعة والعاشرة والحادي عشر والثانية عشر، على ضرورة أن تضع الدول الأطراف سياسات و برامج وتدابير أخرى لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك الاهتمام بالبحوث والدراسات لمنعها ومحاولة إيجاد حلول لهذه العوامل المتسببة في الجريمة، وأن تسعى الدول في ظل سياستها مع المنظمات غير ا لحكومية ذات الصلة وتبادل المعلومات و اتخاذ تدابير لمنع المتاجرين من استعمال وسائل النقل لعبور حدود الدول، ومراقبة الحدود و تأمين الوثائق و تشديد الرقابة وتطوير التشريعات الجنائية[4].

كما يهدف البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء الاهتمام الخاص بالنساء والأطفال، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، و تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف[5].

---

[1] أنظر نص المادة 4 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

[2] أنظر نص المادتين (3)و (5) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء.

[3] أنظر نص المواد (6-7-8) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء.

[4] أنظر نص المواد (9-10-11-12) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء.

[5] **حمد لطفي السيد مرعي**، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة، 2009 ، **ص22** .

4 -البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000:

جرّم هذا البروتوكول بيع الأطفال بغرض استئصال أعضائهم، وأوجب على الدول الأعضاء إضفاء الصفة التجريمية على هذا الفعل في قوانينها العقابية الوطنية.

يُعتبر هذا البروتوكول أحد أهم الآليات والصكوك التشريعية الدولية الصّادرة في إطار مكافحة عمليات الاتجار بالبشر وبصفة خاصة الواقعة على الطفل، كما أنّ هذا البروتوكول قد أتى ليساهم في تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها[1].

ثانيا:دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحقوق الإنسان.

على اعتبار أنهما من بين أهم أجهزة الأمم المتحدة التي لها باعٌ كبير في حماية حقوق الإنسان سنتطرق لدور كل منهما.

1. دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

باعتباره الجهاز الذي يقوم- وبتفويض من الجمعية العام للأمم المتحدة- بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ويتولى تقديم التوصيات فيما يخص المسائل المتعلقة بالتنمية والتجارة الدولية والثروات الطبيعية وحقوق الإنسان ووضع المرأة والسكان ومكافحة الجريمة[2] وعدد آخر من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، فإن للمجلس إسهامات عديدة فيما يخص مكافحة الاتجار بالبشر باعتبارها إحدى الجرائم الدولية، ونظراً لما تخلّفه من مشكلات اقتصادية واجتماعية.

وحول ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن التطرق إلى:

1.1 إصدار القرارات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالبشر:

دعا المجلس الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني أن تعالج، ضمن جملة أمور، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تنمّي الاتجار بالأشخاص وتُشجع عليه، وإلى أن تكفل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر بدنيا ونفسيا واجتماعيا، من خلال توفير ما يلي:

-الإسكان اللائق لضحايا الاتجار بالأشخاص.

---

[1] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

[2] الوثيقة (A/65/209) الفقرة 36.

-المشورة والمعلومات وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

-المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم.

-فرص العمالة والتعميم والتدريب لهم.

2.1 تشكيل فرق عمل معني بالاتجار بالأطفال وبغائهم.

شكّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان فريق عمل يُدعى الفريق العامل المعني بالاتجار بالأطفال و بغائهم، وقد كان هذا الأخير مسؤولا عن دراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة[1].

2. دور مجلس حقوق الإنسان.

وقد اعتمد المجلس في دورته السابعة القرار 29/7 بشأن حقوق الطفل، الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللاّزمة للقضاء على الاتجار بالأطفال وتجريمه، والى زيادة التعاون لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها، وتلبية احتياجات الضحايا، كما طلب المجلس على وجه التحديد من المقرر الخاص إجراء مزيد من التحميل للأسباب الجذرية لبيع الأطفال وبغاء الأطفال ومختلف الأفعال التي تنطوي على مواد إباحية للأطفال، ودراسة جميع العوامل التي تساهم في هذه الظاهرة، وتقديم توصيات بشأن الطرق العملية لمنعها ومكافحتها، كما طلب من المقرر الخاص أيضا الحصول عمى معلومات أو شكاوى بشأن انتهاكات مزعومة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لعام2000 من قبل المنظمات غير الحكومية والحكومات و الأفراد.

[1] **عبد اللطيف دحية**، مرجع سبق ذكره ، **ص139**.

الفرع الثاني: جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

لم تقتصر مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على التشريعات الدولية فقط، بل حتى المنظمات و الوكالات الدولية كان لها دور بارز في المكافحة.

تجد الوكالات المتخصِّصة أساسيا القانوني في نص المادة57 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، حيث لم يقتصر الأمر على ميثاق الأمم المتحدة في إبراز الاهتمام بتحقيق الحقوق والحريات الأساسية للإنسان و إنما عبّرت مواثيق الوكالات المتخصصة التي أُنشِئَت بعد قيام الأمم المتحدة بشكل أو بآخر عن هذا الاهتمام والحرص على تنفيذه.

أولا: دور منظمة الهجرة الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر(IOM).

أنشئت عام 1951 وهي منظمة حكومية دولية تعمل مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وشركاء تضم 162 دولة عضواً ومقرها في جنيف ، ويوجد لها مكاتب في أكثر من 100بلد[2] ، وتعمل على تشجيع الهجرة الإنسانية والمنظمة لصالح الجميع وتعمل على تعزيز التعاون الدولي في قضايا الهجرة، واهتمت المنظمة بموضوع الاتجار بالبشر باعتباره إحدى صور الجريمة المنظمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتهريب المهاجرين الذي ينتهي باستغلالهم في الحماية القسرية والأعمال الجنسية وصور أخرى من الاستغلال[3] .وتتمتع المنظمة بخبرة 13سنة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، لذا تشمل جهود المنظمة العديد من الإجراءات منها[4]:

1. **تقديم العون للضحايا** : قد جعلت المنظمة من الاندماج في المجتمع إحدى أولويتها فمنذ عام 2003 قامت المنظمة بمبادرات لإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي لنحو 500 امرأة وفتاة هندية متجر بهنّ لأغراض جنسية.
2. **إجراء الأبحاث حول الاتجار بالبشر** :منذ عام 1994 وحتى مطلع 2012 قامت بتنفيذ ما يقارب من 500 مشروع في 85 دولة وقامت بمساعدة ما يقارب 1500 ضحية.
3. -**إجراء حملات التوعية والنشر**:إعمالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج.

---

[1]تنص المادة 57 على ما يلي " :أ ن الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نُظُمِها الأساسية بتَبِعَات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع والثقافة و التعليم والصِّحة وما يتّصل بذلك من الشؤون يُوصَلُ بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 تُسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة."

[2]انظر على الموقع الرسمي للمنظمة https://www.iom.int/about-IOM

[3]**محمد الشناوي** ، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية،2001، **ص 427**.

[4]**عبد اللطيف دحية**، مرجع سبق ذكره، **ص 144**.

4 **التنسيق مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات الوطنية:** في عام 2000 طورت المنظمة أداة قياسية لإدارة بيانات مكافحة الاتجار بالبشر.

ثانيا: دور منظمة العمل الدولية.

أنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدة السلام لعام 1919 م، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك سنة1984 ، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على الاجتماعية، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تتعلق حول السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة .فقد كانت منظمة العمل الدولية تحاول مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال القضاء على صور هذه الجريمة، و لا شك أنّ أهم ما قامت به المنظمة من جهود في مجال مكافحة عمالة الأطفال يتمثل في:

1 إبرام اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل: اتفاقيتي العمل الدولية رقم (138) و رقم (182)[1].

2 توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال.

3 إنشاء البرنامج العالمي (IPEC) للقضاء على عمالة الأطفال.

4 إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بعمالة الأطفال.

وفي مجال حماية الضحايا قامت المنظمة بتنفيذ مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار بالأشخاص في 40دولة عضواً، وتشمل المشاريع مكونات تتعلق بإعادة تأهيل الضحايا عن طريق التدريب على المهارات، والتعليم والمشورة النفسية والاجتماعية وخدمة التوظيف للقضاء على عمالة الأطفال، وغيرها من التدابير ومثال ذلك برنامج العالمي إيباك (IPEC) ، وعلى كل البرنامج على تطوير التعليم وأنشطة التدريب على المهارات وغيرها من الإجراءات[2] كذلك تعمل المنظمة على مشروع معاهدة دولية خاصة بظروف العمل الملائمة للعمالة مع المرتبة وذلك لحماية ملايين الأفراد.

كما تفيد تقارير **منظمة العمل الدولية** التي تقسم الاتجار بالبشر إلى قسمين داخلي وخارجي عابر للدول بأن قارة آسيا تحتضن أهم دول المنشأة والمقصد لهذه التجارة إذ تمثل تايلاند، اليابان، الهند، تايوان، وباكستان أهم نقاط شبكات الاتجار الداخلية فيما تقف تايلاند والصين وبنغلاديش وكمبوديا

[1] اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1999/06/17 وصادقت عليها الجزائر في 2001/02/09.

[2] **صديق سارة**، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة– الاتجار بالبشر –مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015، ص**93**.

من أكثر الدول تصديرا للضحايا ويذكر التقرير أن الضحايا القادمين من دول آسيوية ينتهي بهم المطاف في كل من اليابان وإسرائيل وتركيا وتايلاند وقد أصدرت منظمة العمل الدولية إعلانا بشأن المبادئ والحقوق الأساسية إلى العمل والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 76 التي انعقدت في جنيف في 18 يونيه 1998 والذي نص على مبدأ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي[1].

وعلى الرغم من الجهود المضنية التي خاضتها المنظمة من أجل الحد من ظاهرة السخرة والعمالة غير القانونية ألا أن جهودها لم تكلل بالنجاح حيث أشارت في أحد تقاريرها أن أعداد الاتجار بالنساء وخاصة الإجبار عن العمل في تزايد مستمر ففي تقرير صادر لها سنة 2012 أشارت منظمة العمل الدولية إلى أن حوالي) 12.3 (مليون شخص عبر العالم يعملون في شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل سدادا لدين واستغل9.8 ملايين من هؤلاء على يد وكلاء خاصين واستغل أكثر من) 2.4 (مليون منهم في العمل الجبري نتيجة للاتجار بالبشر (49)وتمت معاقبة أكبر الأرقام في آسيا حيث بلغت حوالي9.4 مليون يليها ما يقارب 1.3 مليون في أمريكا اللاتينية ومنظمة الكاريبي 360000 على الأقل في البلدان الصناعية ومثلث النساء والفتيات ما يزيد على النصف ح والي % 56 من مجموع الأشخاص في العمل الجبري وبلغت الأرباح السنوية من الاتجار بالبشر وحده 32 مليار دولار أمريكي على أقل تقدير[2].

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسيف).

تعد اليونيسف بتواجدها القوي في 155 دولة منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، يتمثل جوهر عمل اليونيسف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتبا قطريا يقوم بعضها بخدمة عدة دول[3].

تُعد اليونيسيف منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال، وهي تعمل مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على جميع جوانب الاستجابة لمكافحة الاتجار بالبشر، الوقاية والحماية الملاحقة القضائية، وتدعم البحوث القائمة على الأدلة لتعزز التدخلات التي تجعل الأطفال عرضة للاتجار، وتقوم اليونيسيف بمساعدة الحكومات في تعزيز القوانين والسياسات والخدمات بما

[1] **حجاج مليكة و وليد شريط**، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد – 05العدد – 01 السنة2020 ، **ص 417**.

[2] **حجاج مليكة و وليد شريط**، مرجع سبق ذكره، **ص418**.

[3] **شيماء مناع**، مرجع سبق ذكره، **ص44**.

في ذلك مراجعة التشريعات وإصلاحها، و دعم الحصول على التعليم. و تعمل أيضا مع المجتمعات المحلية لتغيير القواعد والممارسات التي تؤدي إلى زيادة عرض الأطفال للاتجار[19].

وفي سنة 2005، طالب مجلس الأمن في القرار رقم 1612 الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء آلية الرصد والإبلاغ لتوفير المعلومات الموثوقة عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الطفل، و هذه الأخيرة هي:

-قتل الأطفال أو تشويههم.

-تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

-الهجوم على المدارس أو المستشفيات.

- الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الأخرى ضد الأطفال.

-اختطاف الأطفال.

-منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال[1].

ويستضيف مركز إينوشينتي لمبحوث التابع لليونيسيف الموقع الشبكي للبحوث المتعلقة بالاتجار بالأطفال Trafficking Research Hub website وهو موقع مكرس لجمع البيانات ونقل المعارف وتطوير المنهجيات المتصلة بالبحوث المتعلقة بالاتجار بالأطفال[2].

وتُنسّق اليونيسيف في عملياتها لمكافحة الاتجار بالبشر مع الكثير من الجهات والوكالات المتخصصة التي لها نفس الهدف المنشود خصوصا،وكذا منظمة العمل الدولية برنامج ايباك (IPEC) والمنظمات غير الحكومية والدول ومنظمات العمال وأرباب العمل والباحثين والأكاديميين وأطراف المجتمع المدني الفاعلة و كذا مع الأطفال أنفسهم وذلك من خلال المبادرات داخل الدول ، فقد سعت اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية لتوزيع العديد من الكتيبات -وذلك في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر(UN.GIFT) التي عقدتها الأمم المتحدة – موجّهة بالأساس لكثير من فئات المجتمع من أكاديميين و أفراد الشرطة والبرلمانيين وصولاً إلى الأطفال في حدّ ذاتهم والهدف الرئيس من هذه الكتيبات هو نشر الوعي وإعلام جميع فئات المجتمع الداخلي للدولة بخطورة الاتجار.

---

[1] **هند مطاري**،التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة المفكر، العدد 17،جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2018، **ص547**.

[2] **عبد اللطيف دحية**، مرجع سبق ذكره ، **ص150**.

الخاتمة

الخاتمة:

سارت تشريعات الدول على نهج الشريعة الإسلامية وإن كانت لا ترقى أبدا إلى مستوى هذه الحماية وهذا التنظيم المحكم، في تكريمها للإنسان وحمايتها له، فجرّمت على اختلاف مناهجها وتوجهاتها الاعتداء الذي يقع على الإنسان سواء في نفسه أو في جسده، ورصدت عقوبات متنوعة تختلف بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، كما حرصت العديد من المعاهدات الدولية ودساتير الدول وتشريعاتها على تكريسها لمبدأ الكرامة الإنسانية وحرمة جسده.

ورغم تعالي الأصوات المنادية بضرورة القضاء على مظاهر العبودية والاسترقاق، إلا أن الواقع يفاجئنا ببروز أشكال جديدة، وتحت ما يسمى بالاتجار بالبشر تُمتهن فيها كرامة الإنسان وتُمحق حقوقه الأساسية، وعلى رأسها حقه في الحرية والكرامة.

هذه هي مطالبه المشروعة التي أسس لها من خلال مساعي أعضاء المجموعة الدولية، والمترجمة في مختلف الاتفاقيات والصكوك العالمية، وفي مقدمتها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص لسنة 2000م، والملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهي الخلفية القانونية التي اعتمدتها جلّ الدول من بينها الجزائر، وجل المؤسسات الدولية من بينها هيئة الأمم المتحدة ومحكمة الجنايات الدولية.

ومن النتائج التي أسفرت عنها الدراسة؛ أن الاتجارة بالبشر ما هو إلا دليل على شدة انتهاك حقوق الإنسان وقمة الانحطاط الخلقي والديني فهو هدر لكرامة الإنسان التي منحه الله إياها وكرستها مختلف الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية تظهر هذه الجرائم في أشكال معقدة ومتشابكة غالبا ما تكّمل بعضها البعض بل ويمثل بعضها في الكثير من الحالات امتداد للبعض الأخر، وهي تدخل ضمن طائفة الجرائم المركبة، إذ يتكون النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل ذلك أن كل فعل فيها يتبعه فعل آخر أو مجموعة من الأفعال، فعند نقل الضحية مثلا فإن هذا السلوك المجرم يصاحبه لا محال فعل آخر كإيواء الضحية أو استقبالها أو تجنيدها...هذا من جهة ومن ناحية أخرى يقترن بأنشطة أخرى إذ في كل الأحوال سوف ينقل المجني عليه تحت فعل الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال ...وهي أفعال تشكل جرائم بحد ذاتها يعاقب عليها القانون، إلا أن اقترافها بمناسبة ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر يجعل منها وسائل لارتكاب هذه الجرائم.

تشترك جرائم الاتجار بالبشر مع جرائم أخرى كجرائم البغاء، الاختطاف وتهريب المهاجرين، إلا أن لها من الخصائص ما يجعلها تنفرد وتتميز عنها ومن ذلك خاصية التنظيم، طابع عبر الوطنية استخدام وسائل العنف والفساد لتنفيذها ...وغيرها من المميزات التي أتينا على ذكرها.

إن جريمة الاتجار بالبشر كانت إحدى النشاطات الثانوية التي تقوم بها المنظمات والعصابات الإجرامية، فكانت ترتكب تسهيلا لارتكاب جرائم أخرى كتجارة المخدرات أو الأسلحة، إلا أنها أصبحت اليوم من النشاطات الأساسية لهذه المنظمات، فظهرت عصابات إجرامية متخصصة بارتكاب هذه الجريمة، نظرا لما تحققه من أرباح ونظرا لعقوبتها المخففة مقارنة بتجارة المخدرات والأسلحة كما أنها أقل خطرا من هاتين التجارتين.

إن جرائم الاتجار بالبشر لم تأخذ بعدها الدولي إلا بفعل ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة وتأصيلها من ظاهرة الرق والعبودية، وتدويلها من خلال ما أحدثته العولمة وشبكة الانترنت بما رتبته من نتائج وخيمة على كافة المستويات.

ومع ذلك لم تّتفق جل التشريعات المقارنة– محل الدراسة –على تعريف موحد لجريمة الاتجار بالبشر، لا من حيث أفعال الاتجار ولا من حيث وسائله، كما أنها اختلفت في كيفية إيراد وسائل ارتكاب هذه الأفعال وكذا صور الاستغلال بين النص على سبيل الحصر أو النص على سبيل المثال، وهو ما ينعكس سلبا على التعاون الدولي والإقليمي في التصدي لهذه الجريمة ووضع استراتيجية فعّالة لتحقيق العدالة الجنائية وضمان إنصاف عادل للضحايا.

إن الجهود المحلية المبذولة في أي دولة، غير كافية للقضاء على الاتجار بالبشر، وإنما يتعين على جميع الدول التعاون فيما بينها ومع المؤسسات الدولية في اتخاذ ما يلزم من جهود للقضاء على هذه الجريمة، باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية.

بالإضافة إلى ضعف المنظومة العقابية مقارنة بجسامة ودناءة هذه الجرائم وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع ذلك أنها تبرز في أحقر صورة للحط بالكرامة الإنسانية.

وأنّ عدم إفراد قانون خاص لمنع هذه الجرائم ومكافحتها والمعاقبة عليها بالنظر لخطورة هذه الجرائم وانعكاساتها الوخيمة، كون محلها والمتمثل في الإنسان، من الخصوصية والقدسية ما يستدعي الصرامة في الإجراءات والشدّة في العقاب، خاصة وأن جرائم الاتجار بالنساء والأطفال في تنام مستمر عبر العالم وبشكل مخيف يهدد بالخطر، وكأن الجهود الدولية أصبحت عاجزة عن التصدي لها.

لقد أخذت ظاهرة تهريب المهاجرين أبعادا خطيرة بعد ظهور عصابات الجريمة المنظمة في أواسط المهاجرين غير الشرعيين لتفرز وضعا خطرا يتطلب تضافر الجهود بين دول المقصد والمورد والعبور، لتحمل مسؤولية إيجاد حل لهذه الجريمة التي غالبا ما تتحول لجريمة اتجار بالبشر إن لم تحمل في طياتها هذا المفهوم منذ الشروع فيها، متسّترة وراء غطاء الهجرة غير الشرعية لعدم الكشف عنها وضمان السيطرة على ضحاياها.

وفي ختام هذه النتائج كان لنا أن نُبدي بعض الملاحظات والاقتراحات بشأن هذا الموضوع سواء على المستوى الوطني أو الدولي أهمها:

- التطوير الدائم والمستمر للتشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر، وذلك وفق للمتطلبات والمتغيرات.
- يجب رفع العقوبات لأقصى حد.
- تمكين الجهات المعنية–وفقا للقواعد القانونية– من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية ورقابية على كافة المحاور لضبط الجرائم ومرتكبيها ومعاقبة مروجيها ومن يساعدهم، وتأمين الحدود.
- تقديم الحماية والدعم للمتضررين – بكافة صوره– من جرائم الاتجار بالبشر والاستعانة بكافة المنظمات الإقليمية ومنظمات العمل المدني والجمعيات الأهلية.
- عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية مع كافة دول العالم والتعاون الدولي في هذا المجال وخاصة مع دول الجوار.
- **جانب المجني عليهم والمعرضين للوقوع في براثن المجرمين:** تحسين ظروفهم وتوعيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع إعادة تأهيلهم وتدريبهم من خلال وزارة التضامن ومنظمات المجتمع المدني.
- **جانب مقاومة المجرمين في جرائم الاتجار:** التعرف على الطرق المستحدثة للاتجار بالبشر ومنعها، مكافحة الفساد الحكومي و إعداد محاكمات سريعة ونافذة في مواجهة المتاجرين بالبشر.
- **جانب المستغلين لضحايا جرائم الاتجار بالبشر:** نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة أو يستغلون ضحايا بغرض استغلالهم جنسيا أو قسريا بعد التعرف عليهم،تشديد الرقابة على المنافذ غير الشرعية.

- **جانب الجهات المنوط بها مقاومة تلك الجرائم وضبط مرتكبيها:** تحسين المعرفة الخاصة بالاتجار بالبشر، وتعزيز عمل المنظمات الغير حكومية، و العمل على تدريب المختصين على آليات مكافحة الاتجار بالبشر، رسم سياسات اجتماعية للقضاء على أسباب الظاهرة وتوفير التدابير الضرورية لحماية ضحايا الاتجار في هذه القضايا، كما لا ننسى رسم سياسة إعلامية لإحاطة الناس بالظاهرة و أبعادها وضرورة وجود قاعدة بيانات وتوفير خطط لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

يجب على المشرع أن يشدّد العقوبة في حالة وفاة للضحية فيعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام وليس بالسجن المؤبد أو المشدد. ونرى أن المشرع كان يجيب أن يضيف مادة نصها: يعاقب بالإعدام كل من تسبب في وفاة المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر إذا جاءت الوفاة نتيجة استعمال القوة أو التهديد بها، فهذه الجريمة يجب أن يتم وضع رادع لمرتكبها.

كما يجب على المشرع أن ينص على حق الضحية في الدفاع الشرعي عن نفسه وعن الغير باعتبار أنه قانون خاص ولا نرجع في تلك لحالة للقواعد العامة في قانون العقوبات.

إعداد كتيبات وملصقات ونشرات دورية للتوعية بخطورة الاتجار بالبشر، والإبلاغ عن مرتكبيها ومساعدة الجهات الحكومية.

يجب تضمين قانون مماثل للمادة (14) من القانون الإماراتي وهو: تلتزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي تحصل عليه تنفيذا لأحكامه، ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الّذي يكون ضروريا لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1 الآية 70 من سورة الإسراء.

القواميس والمعاجم

1 لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثولكية، بيروت، 1960.

الكتب

1 – إبراهيم سيد أحمد، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية، 2008.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 ،2011.

3 – أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

4 – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية.

5 – أميرة فرج يوسف،مكافحة الاتجار بالبشر، طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ط1، 2010.

6 – تمرخان سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2006.

7 – تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية(العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية)، منشورات دحلب ، 1995.

8 – حمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،القاهرة،2009 .

9 – خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

10 –دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، "دراسة مقارنة،"دار الكتب القانونية ، مصر، 2011.

11 – رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، ط1،2011.

12 – رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر،2011 .

13 – راميا محمد الشاعر، الاتجار بالبشر"قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012.

14 – سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر،2012.

15 – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

16 – سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

17 – شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،ط 2004.

18 – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

19 – عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.

20 – عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2018.

21 – عبد المنعم سليمان، النظرية العامة للقانون العقوبات، دراسة مقارنة، الإسكندرية، الجامعة الجديدة للنشر، المكتبة القانونية، 2003.

22 – محمد الشناوي ، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مركز القومي للإصدارات القانونية، الإسكندرية،2001.

23 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1989.

24 – محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

الأردن، ط1 ،2007.

25 –محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحاتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

26 –محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالنساء –دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، 2010.

27 –محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة.

28 –مرعي أحمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2009.

29 –منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر ،2006.

30 –نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2009.

31 – هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ،الإسكندرية،2010.

الرسائل والمذكرات الجامعية

1 – إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة عين شمس، مصر، 2002.

2 – رحماني إلياس، أحرس مسعود، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة.

3 – شيماء مزاع , الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف, المسيلة, 2019/2018.

4 – صديق سارة، الرق الحديث والجهود الدولية لمكافحة– الاتجار بالبشر –مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، شعبة التاريخ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2016/2015.

5 – طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

6 – عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

7 – قارة سمية، آليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، جامعة مستغانم، 2019/2018.

8 – لمياء بن دعاس،جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2018/2017.

9 – مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2014/2013.

المقالات والبحوث

1 – ابن خليفة إلهام،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد السادس، جانفي 2013.

2 – حجاج مليكة، مكافحة جريمتي تهريب الأطفال والاتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثالث العشر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

3 – حجاج مليكة و وليد شريط، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد – 05 العدد – 01 السنة 2020.

4 – طالب خيرة، مقال دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا الاتجار البشر ،مجلة معارف قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 12،في22جوان 2017.

5 – عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد38، في جوان 2014.

6 – علي لعور سامية، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم لبشري،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد14،2017.

7 – منال المجد، المواجهة الجنائية لجرائم لاتجار بالأشخاص في القانون السوري(دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد – 28 العدد الثاني، 2012.

8 – هند مطاري،التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة المفكر، العدد 17،جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2018.

المؤتمرات والمداخلات

1 – بلحارث ليندة، ظروف التشديد والتخفيف لجريمة الاتجار بالبشر وفقا للقانون الجزائري، مداخلة للملتقى الدولي الثاني حول الاتجار بالبشر – الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة،أيام 16 و 17 أفريل 2018 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة

2 – رضا هميسي، آليات جبر الضرر الذي يلحق بضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، 14 و 15 أكتوبر 2012،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية

3 – الشهراني، ناصر بن راجح، مكافحة الاتجار بالبشر الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، 2010م.

4 – مبارك هشام عبد العزيز، الاتجار بالبشر بين الواقع والقوانين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010.

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2 – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و النظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

3 – اتفاقية السخرة لعام 1930 ، رقم 29 ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل يوم28 حزيران – يونيه 1930 ، في دورته الرابعة عشر، دخلت حيز النفاذ في 1 ماي 1932 طبقا للمادة 28 ، صادقت الجزائر عليها في 19 أكتوبر1962 .

4 – بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذي يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال (بروتوكولات باليرمو 2000).

5 – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء.

6 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 دخل حيز

النفاذ في 18 جانفي 2002.

7 – ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الملحق بالاتفاقية المبرمة في لندن بتاريخ 08 أوت 1945 صادقت عليه 23 دولة،أول من أمضاها الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية.

8 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

9 – النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

10 –نظام محكمة نورمبورغ بالجنايات ضد الإنسانية.

11 –نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

التشريعات الوطنية

1 مرسوم رئاسي 251/14، المؤرخ في 2014/09/08/ الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 56، الصادرة في 20 سبتمبر 2014.

2 المادة 2/04 من قانون العقوبات الجزائري.

3 المادة 303 مكرر 03 إلى المادة 303 مكرر 15 من قانون العقوبات الجزائري.

4 المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

5 المادة 343 من القانون رقم 06 –23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

القوانين المقارنة

1 – المادة 13 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر من قانون العقوبات المصري.

2 – المادة (14) من القانون الإماراتي.

3 – المادة 4/225–1 من قانون العقوبات الفرنسي.

وثائق المنظمات الدولية

1 – الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

2 – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ في 2ماي 2014، ملخص للمشاورات التي عقدت بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار بالبشر في الحصول على سبل إنصاف فعالة، مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/26/18.

3 - القرار 34/04 في 29 نوفمبر 1985 – راجع وثيقة الأمم المتحدة.

4 – المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن التعويض، الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في 2006/03/21، وثيقة الأمم المتحدة A/Res/60/147.

5 – الوثيقة (A/65/209) الفقرة 36.

6 – وثيقة اقيليمية رقم 36 المتضمنة اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الصادرة في 2010/12/21.

مواقع الانترنت

1 – اعرف ما هي العقوبة الأصلية والتبعية في القانون: https://www.youm7.com.

2 – جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية: https://democraticac.de/?p=59813.

3 – الركن المادي للجريمة: https://mawdoo3.com/ .

4 – مقترحات مسودة مشروع تعديل الدستور لجزائري: https://www.radioalgerie.dz .

Article

1- Article 04 la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite de êtres humaines, STCEN°197 Varsovie 16.V.2005.

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العناوين	رقم الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر	**01**
المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر	**02**
المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر	**02**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاتجار بالبشر	**02**
الفرع الثاني: في إطار النصوص و المواثيق الدولية	**03**
الفرع الثالث: في التشريع الجزائري	**06**
الفرع الرابع: التعريف الفقهي	**07**
المطلب الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها من جرائم	**08**
الفرع الأول: الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين	**08**
الفرع الثاني: الاتجار بالبشر و الاحتيال	**09**
الفرع الثالث: أنواع جريمة الاتجار بالبشر	**10**
المبحث الثاني: السياسة التجريمية لعمليات الاتجار بالبشر	**19**
المطلب الأول: من حيث الخطورة الإجرامية	**19**
الفرع الأول: أطراف جريمة الاتجار بالبشر	**19**
الفرع الثاني: الأسباب المؤثرة في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر	**22**
الفرع الثالث: آثار جريمة الاتجار بالبشر	**25**
المطلب الثاني: من حيث التجريم	**26**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**26**
الفرع الثاني: الركن المادي	**27**
الفرع الثالث الركن المعنوي	**32**

الفصل الثاني:آليات حماية ضحايا الاتجار بالبشر	**36**
المبحث الأول: السياسة العقابية لجريمة الاتجار بالبشر	**37**
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر	**37**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**37**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**39**
المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر	**40**
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة	**40**
الفرع الثاني: الإعفاء أو التخفيف من العقوبة	**45**
المبحث الثاني: الآليات الدولية المؤسساتية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر	**49**
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية	**49**
الفرع لأول: جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية	**49**
الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية	**53**
الفرع الثالث: الأفعال المشّكلة لجرائم الاتجار بالبشر كجرائم ضد الإنسانية	**57**
الفرع الرابع: وضع الضحايا أم القضاء الجنائي الدولي	**61**
المطلب الثاني: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر	**67**
الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر	**67**
الفرع الثاني: جهود الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة	**72**
الخاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**80**
فهرس الموضوعات	**87**

الملخص

الملخص

ملخص باللغة العربية

يعد الاتجار بالبشر ثالث مشكلة إجرامية تثير قلق العالم بعد مشكلة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة وتمثل صور الجريمة المنظمة المركبة والمعقدة والخطيرة فهي مركبة لأنها تتكون من سلسلة الأفعال الجرمية المختلفة وهي معقدة لأنها ترتكب بأساليب تتسم بالدقة من جماعات إجرامية غاية في التنظيم قد تتستر وراء أعمال يبدو أنها مشروعة وتلجأ لذوي السطوة لكي تخفي أنشطتها الإجرامية وهي خطيرة بالنظر لما تخلفه من آثار وخيمة على أمن الدولة وكيانها الاجتماعي ونظامها الاقتصادي ولما تخلفه من ألاف الضحايا من الرجال والنساء والأطفال ولما لها من تأثير مدمر على المجتمع الداخلي لذلك ينبغي أن تلقى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفتها شكل من أشكال الجريمة المنظمة ((عبر الحدود الوطنية)) عناية واهتمام خاص على المستوى الداخلي بقدر ما تحظى به من عناية واهتمام على المستوى الدولي، ولعل أبرز هذه الجهود تظهر في ما حققته جهود هيئة الأمم المتحدة و محكمة الجنايات الدولية من مساعي في إرساء نصوص دولية تضمن حقوق الإنسان وحرياته ، ومن جهة أخرى إنشاء و تفعيل مؤسسات دولية تسهر على متابعة مجرمي الاتجار بالبشر وتعقب أثارهم.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء البشرية، الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، الاستغلال الجنسي، العمل القسري، هيئة الأمم المتحدة، محكمة الجنايات الدولية.

Abstract :

Trafficking in human beings third criminal problem of concern to the world after the problem of drug trafficking , arms trafficking and represents one of the images of organized crime vehicle and the complex and dangerous , they are a vehicle as it consists of a series of criminal acts different , which is complicated because they are committed in ways that is accurate and of criminal groups too in the organization may cover up behind the acts seem to be legitimate and resort for people with clout in order to conceal their criminal activities , a serious view of the failure of the disastrous effects on the security of the state and entity social and economic system , and to the failure of thousands of victims of men, women and children , and because of its devastating effect on society interior , so it should that received anti-

الملخص

crime of human trafficking as a form of organized crime ((transnational)) care and special attention at the domestic level by as much as Mathzy of care and attention at the international level and perhaps the most prominent of these efforts are reflected in the ones achieved by the United Nations and International Criminal Court to ensure human rights and the consecration of human rights and freedoms,on the other hand. The establishment and activation of international institutions to control the human trafficking criminals and trace their effects.

key words: Trafficking in Human Beings, trafic d'organes humaines, transnational organized crime, sexual exploitation, forced labor, United Nations , International Criminal Court.